



ADAPTATION FUND

AFB/B.13/6

18 أبريل/نيسان 2011

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الثالث عشر

بون، 17 إلى 18 مارس/آذار 2011

تقرير الاجتماع الثالث عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الثالث عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو في مقر الأمم المتحدة " لانغير أويغين " Langer Eugen في بون في الفترة من 17 إلى 18 مارس/آذار 2011. وانهقد هذا الاجتماع في أعقاب الاجتماعين الرابعين للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) ولجنة الأخلاقيات والماليات (EFC) التابعتين لصندوق التكيف. وانهقد الاجتماع بموجب القرار 1/CMP.3، الذي اتخذ في المؤتمر الثالث للأطراف، بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
2. ملحق بهذا التقرير، ليكون المرفق الأول له، القائمة الكاملة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين، الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية والمنتخبين بمقتضى القرار 1/CMP.3 والقرار رقم 1/CMP.4، والمشاركين في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على قائمة بجميع المراقبين المسجلين الذين حضروا الاجتماع على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت: <http://www.adaptation-fund.org/13thAFB>.
3. أذيع هذا الاجتماع على الهواء مباشرة من خلال وصلة على موقع الإنترنت الخاص بصندوق التكيف وموقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. كما قدمت سكرتارية الاتفاقية مساندة لوجستية (تسهيلية) وإدارية لاستضافة الاجتماع.

البند 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

4. قام الرئيس المنتهية مدة ولايته، السيد فاروق إقبال خان (باكستان، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول)، بافتتاح الاجتماع في تمام الساعة 11:25 صباحاً يوم الخميس الموافق 17 مارس/آذار 2011 إذ قام بتحية السادة الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس ورحب بجميع المشاركين في هذا الاجتماع الثالث عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف.

البند 2 على جدول الأعمال: انتقال الرئيس ونائب الرئيس

5. في الاجتماع الثاني عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف، وبموجب القرار رقم (12/36)، صدق المجلس على ترشيح السيدة آنا فورنيلز دي فروتوس (إسبانيا، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول) رئيسةً للمجلس، والسيد لويس سانتوس (أورغواي، من بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) نائباً لرئيسة المجلس لمدة تبدأ من مارس/آذار 2011 وتنتهي في مارس/آذار 2012. وعقب افتتاح الاجتماع، دعا رئيس مجلس إدارة الصندوق المنتهية مدة ولايته السيدة آنا فورنيلز دي فروتوس لرئاسة الاجتماع.

وأعربت الرئيسة الجديدة للمجلس عن شكرها للسيد خان على الجهود التي بذلها والنجاح الذي حققه على مدى السنة الماضية في جعل صندوق التكيف مؤسسة مالية تعمل على الوجه الأكمل، وتعدت بمواصلة ما قام به من أعمال. كما أشارت إلى أن التقدير الذي يحظى به المجلس هو نتاج جهود جماعية من جميع من شاركوا في عمل الصندوق، ومن بينهم الرؤساء السابقون، والأعضاء، والأعضاء المناوبون، والسكرتارية، والقيم على الصندوق. كما قالت إن المجلس عليه مواصلة نشر ما يقوم به الصندوق من أعمال كي يحظى بالتقدير والمساندة من المساهمين المحتملين، وكي يستمر في رفع مستوى الوعي بشأن طريقة الوصول المباشر إلى موارد الصندوق.

6. كما توجه النائب الجديد للرئيسة بالشكر أيضاً للرئيس المنتهية مدة ولايته وتعهد بمساندة كل من الرئيسة الجديدة والمجلس بأكمله.

البند 3 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) الموافقة على جدول الأعمال

7. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة رقم (AFB/B.13/1)، كما نظر في جدول الأعمال المؤقت المشروح المتضمن في الوثيقة (AFB/B.13/2)، وجدول المواعيد المؤقت المرفق بهذه الوثيقة. ووافق المجلس على النظر في المسائل التالية ضمن بند 14 من جدول الأعمال "مسائل أخرى": الانتقال إلى نظام لا ورقي (إلكتروني) بالنسبة لوثائق الاجتماعات؛ والمشاركة في اللجنة الانتقالية المسؤولة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛ وتعريف تضارب المصالح؛ والوقوف دقيقة حداد على أرواح ضحايا اليابان وكل من لقي حتفه في كوارث ونكبات وضحايا العنف منذ بداية هذا العام؛ ومناقشة إستراتيجية بشأن الهيئات المنفذة الوطنية وكذلك دور الهيئات المنفذة متعددة الجنسيات في بناء قدرات الهيئات المنفذة الوطنية.

8. اعتمد المجلس جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير بعد تعديله شفاهة، والجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه الرئيسة.

(ب) تنظيم العمل

9. وافق المجلس على تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيسة.

(ج) تقديم أعضاء جدد والإعلان عن تضارب المصالح

10. قدمت الرئيسة السيدة أنجيلا تشوري — كالهوغ (السويد، مجموعة بلدان غرب أوروبا، وبلدان أخرى) بوصفها عضوة جديدة، والسيد يوكاتا ماتسوزاوا (اليابان، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) بوصفه عضواً مناوباً جديداً في المجلس. وقالت إنهما سيطلب منهما قريباً التوقيع على يمين الخدمة حيث ذكّرت المجلس بأهمية هذه الوثيقة التي تحدد امتيازات الأعضاء والأعضاء المناوبين والالتزامات التي تقع على عاتقهم.

11. تم توزيع وثائق نص يمين الخدمة على العضوة والعضو المناوب الجديدين حيث وقعا على وثائق اليمين وقدمها إلى السكرتارية. وبعد ذلك طُلب من الأعضاء والأعضاء المناوبين الإعلان شفاهة عن أي تضارب في المصالح تجاه أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع. وأعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون المذكورون أدناه عن تضارب المصالح:

أ. السيد شوكت علي ميرزا (بنغلاديش، من البلدان الأقل نمواً)؛

ب. السيد لويس سانتوس (أورغواي، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

ج. السيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة، من البلدان الأقل نمواً).

البند 4 على جدول الأعمال: تقرير الرئيس المنتهية مدة ولايته عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين

12. أشار الرئيس المنتهية مدة ولايته إلى الأنشطة التي قام بها أثناء السنة الماضية والفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وقد وردت هذه الأنشطة على نحو أكثر اكتمالاً في المرفق الثالث بهذا التقرير.

13. أحيط المجلس علماً بالتقرير الذي أدلى به الرئيس المنتهية مدة ولايته في هذا الشأن.

البند 5 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة السكرتارية

14. قدمت مديرة سكرتارية صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وقد وردت هذه الأنشطة على نحو أكثر اكتمالاً في الوثيقة رقم (AFB/B.13/3). وفي العرض التقديمي الذي قدمته، أفادت أن السكرتارية استمرت في فحص وتصفية طلبات الاعتماد التي حصلت عليها، كما أنها حصلت على 3 طلبات جديدة للاعتماد

بوصفها هيئة منفذة وطنية، وطلب للاعتماد بوصفها هيئة منفذة متعددة الجنسيات؛ وتم إرسال الطلبين (النموذجين) الجديدين للاعتماد بوصفها هيئة منفذة وطنية، وطلب الاعتماد بوصفها هيئة منفذة متعددة الجنسيات، إلى هيئة الاعتماد للمراجعة. ومنذ بداية عملية الاعتماد، قامت السكرتارية بفحص وتصفية 14 طلباً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وطلبين من منظمين إقليميين، و10 من منظمات وبنوك تنمية متعددة الأطراف. ومن بين هذه الطلبات، قامت هيئة الاعتماد بمراجعة 11 طلباً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، و9 طلبات من منظمات وبنوك تنمية متعددة الأطراف.

15. أفادت مديرة السكرتارية أيضاً أن السكرتارية قد عملت على نحوٍ وثيق مع سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئة الاعتماد لتنظيم حلقات عمل تم التكليف بها وفق القرار رقم (5.CMP/6). كما أُحيط المجلس علماً بأن مجموعة أدوات الاعتماد كانت جاهزة وتم الانتهاء من قاعدة بيانات المشروعات والبرامج، وقد بدأت السكرتارية في استخدامها لإدخال مقترحات خاصة بالمشروعات والبرامج. كما قالت مجدداً إنه تم استكمال برنامج عمل السكرتارية لرفع الوعي بشأن اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية. كما أحاطت المجلس علماً بأن صندوق البيئة العالمية أتاح فرصة لمجلس إدارة صندوق التكيف لعمل عرض تقديمي بشأن اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية في بعض حلقات العمل الموسعة على مستوى البلدان الأعضاء التي قامت بتنظيمها أثناء 2011؛ وفي أعقابها، تم تعميم قائمة بمواعيد وتواريخ حلقات العمل الموسعة على مستوى البلدان الأعضاء على المجلس للنظر فيها.

16. سئلت مديرة السكرتارية هل الاستعانة بمساعدة إضافية من جانب موظفي صندوق البيئة العالمية في عملية الفحص والتصفية أدت إلى ازدواجية الجهود المبذولة والتأخر في عملية المراجعة. وأوضحت المديرة أن السكرتارية اعتمدت على مساندة مشتركة من صندوق البيئة العالمية لتقديم خبرات عملية إضافية تتجاوز ما تتمتع به السكرتارية عند القيام بعملية المراجعة. كما أفادت قيام موظفي السكرتارية وخبراء من صندوق البيئة العالمية بأعمال المراجعة في آن واحد، كما أن المساندة الإضافية لم تؤدي إلى أية تأخيرات إضافية.

17. في أعقاب طلب بشأن توضيح طبيعة حلقات العمل الموسعة على مستوى البلدان الأعضاء وإجراءات تنظيمها، وأوضحت المديرة أن صندوق البيئة العالمية نظم هذه الحلقات وليس سكرتارية صندوق التكيف، ومن ثم فإن التكاليف المرتبطة بحضور هذه الاجتماعات الخاصة برفع الوعي كانت متدنية للغاية. ومع ذلك، لم يكن ممكناً بالنسبة للسكرتارية تغيير تواريخ أو أماكن هذه الاجتماعات أو البت بشأن البلدان الأعضاء التي تحضر هذه الاجتماعات. وقالت المديرة أيضاً إن الأموال لا تزال متاحة في الموازنة الحالية من أجل تشجيع الهيئات المنفذة الوطنية، وسيعمل ذلك على التمكين من المشاركة في حلقتي عمل أو ثلاث حلقات أثناء السنة المالية الحالية، غير أن هناك حاجة للسماح للسكرتارية ببعض المرونة في البت بشأن أي الاجتماعات التي تحضرها.

18. أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في أن يثبت في هذا التقرير عدم ارتياحه لمثل هذه المشاركة في الاجتماعات التي نظمتها صندوق البيئة العالمية والتي كانت تتداخل مع الاجتماعات التي كانت تُعقد في إطار إجراءات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نظراً لأن بعض المشاركين ذوي العلاقة قد لا يكونون قادرين على حضور مثل هذه الحلقات. وكان من رأيه أن هناك مخاطر تتمثل في إمكانية إخفاق المجلس في تحقيق أهدافه المتمثلة في التواصل على نطاق واسع

مع الهيئات المنفذة الوطنية المحتملة. ومع ذلك، أقر المجلس أنه دُعِيَ للمشاركة في هذه الحلقات، وأنه لا يمكن تحديد مدى تحقيق أهدافه المتمثلة في تشجيع التواصل من خلال التخطيط الداخلي لمنظمة تقوم في الوقت الحالي بتوسيع نطاق أنشطتها كي يستعين بها المجلس.

19. طلب أحد الأعضاء أن تقدم السكرتارية ملخصاً لجميع القرارات التي اتخذها المجلس كي يسهل للمجلس الرجوع إليها. وأفاد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن اللجنة قد قدمت طلباً مماثلاً بشأن القرارات ذات الصلة بالعمل الخاص باللجنة، وقد طلب من السكرتارية تقديم ذلك في الاجتماع القادم للجنة.

20. أُحيط المجلس علماً بالعرض التقديمي الخاص بأنشطة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف.

21. عقب النظر في مقترح من السكرتارية، قرر المجلس:

قبول دعوة سكرتارية صندوق البيئة العالمية للمشاركة في حلقات العمل الموسعة على مستوى البلدان الأعضاء لديها والإعراب عن خالص الشكر لذلك مع تفهم ما يلي:

- (i) حضور أحد ممثلي السكرتارية حتى 3 حلقات عمل لنشر معلومات حول عملية الاعتماد، وكذلك معلومات أخرى ذات صلة تتضمن معلومات عن دورة المشروعات؛
- (ii) تمويل مشاركة السكرتارية في حلقات العمل في إطار موازنتها المعتمدة للسنة المالية 2011 لمساندة أنشطة رفع مستوى الوعي بشأن اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية؛
- (iii) توفير الموارد اللازمة لدى السكرتارية، حسب تقديراتها، للمشاركة في حلقتي عمل، وذلك على الرغم من إمكانية مشاركتها في حلقة عمل ثالثة إضافية إذا سمح الوقت والموارد بذلك؛
- (iv) تأكيد السكرتارية على مشاركتها في حلقة عمل واحدة لكل منطقة؛
- (v) تمتع السكرتارية بالمرونة لتعديل مشاركتها في هذه الحلقات لا سيما وأن جدول هذه الحلقات لم يتم الانتهاء منه بعد.

القرار (B.13/1)

البند 6 على جدول الأعمال: التقرير الخاص بالاجتماع الخامس لهيئة الاعتماد

22. قدم رئيس هيئة الاعتماد، السيد سانتياغو رينا (الأرجنتين، مجموعة بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، التقرير الخاص بالاجتماع الخامس لهيئة الاعتماد الوارد على نحو أكثر اكتمالاً في الوثيقة رقم (AFB/B.13/4). وفي عرضه التقديمي، أفاد السيد رينا أن الهيئة تلقت طلبين جديدين للاعتماد بوصفها هيئة منفذة وطنية وطلباً للاعتماد بوصفها هيئة منفذة متعددة الأطراف. وراجعت الهيئة أيضاً نتائج زيارة ميدانية تمت إلى أحد البلدان

المتقدمة وكذلك 3 طلبات أخرى خاصة بهيئات منفذة وطنية تمت مراجعتها من قبل، ولكنها استلزمت معلومات إضافية قبل قيام الهيئة برفع توصيتها للمجلس. وأوضح أيضاً أنه لأغراض السرية استخدمت الهيئة نظام ترقيم لإعداد تقرير عن وضعية كل طلب خاص بهيئة منفذة وطنية.

23. عقب العرض التقديمي الذي قدمه السيد رينا، أفاد العديد من الأعضاء أنهم قد يطلبون معلومات إضافية حول عملية تقييم المرشحين، كما يتعين إغلاق هذا الجزء من الاجتماع، وذلك نظراً لحساسية المعلومات التي تجري مناقشتها.

24. أغلقت الرئيسة الاجتماع لمناقشة طلبات الاعتماد. وغادر هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين أعلنوا عن وجود تضارب مصالح لديهم قاعة الاجتماع. وبعد الجلسة المغلقة، أفادت الرئيسة أنه ستم إحاطة الهيئات المنفذة الوطنية التي كانت مقترحة والتي لم تتم التوصية باعتمادها بأسباب هذا القرار مع إتاحة تفاصيل إضافية إذا طلبت هيئة الاعتماد ذلك. كما قالت إنه ستم مواصلة المناقشة الإستراتيجية بشأن تشجيع الهيئات المنفذة الوطنية التي بدأت أثناء الاجتماع المغلق في إطار البند 14 من جدول الأعمال "أمور أخرى".

عدم اعتماد الهيئة المنفذة الوطنية الأولى

25. بعد النظر في النتائج التي خلصت إليها هيئة الاعتماد بشأن الهيئة المنفذة الوطنية الأولى المتقدمة بطلب اعتماد وبعد توصية الهيئة، قرر المجلس أنه ليس بالإمكان اعتماد هذه الهيئة صاحبة الطلب. كما أصدر المجلس تعليمات للسكترارية لإحاطة الهيئة صاحبة الطلب بهذه النتائج الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير وإحاطتها أيضاً بإمكانية تقديم معلومات أخرى من جانب هيئة الاعتماد بناءً على طلب يُقدم في هذا الشأن.

القرار (B.13/2)

عدم اعتماد الهيئة المنفذة الوطنية الثانية

26. بعد النظر في النتائج التي خلصت إليها هيئة الاعتماد بشأن الهيئة المنفذة الوطنية الثانية المتقدمة بطلب اعتماد وبعد توصية الهيئة، قرر المجلس أنه ليس بالإمكان اعتماد هذه الهيئة صاحبة الطلب. كما أصدر المجلس تعليمات للسكترارية لإحاطة الهيئة صاحبة الطلب بهذه النتائج الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير وإحاطتها أيضاً بإمكانية تقديم معلومات أخرى من جانب هيئة الاعتماد بناءً على طلب يُقدم في هذا الشأن.

القرار (B.13/3)

ملاحظات هيئة الاعتماد بشأن الهيئة المنفذة الوطنية الثالثة المتقدمة بطلب اعتماد

27. قرر المجلس:

تفويض هيئة الاعتماد للقيام بزيادة ميدانية للهيئة صاحبة الطلب؛

الموافقة على إدخال تعديل على موازنة السنة المالية 2011 لمجلس إدارة صندوق التكيف وسكرتاريته، بإضافة 22 ألف دولار أمريكي لهيئة الاعتماد للقيام بهذه الزيارة الميدانية.

القرار (B.13/4)

ملاحظات هيئة الاعتماد بشأن الهيئة المنفذة الوطنية الرابعة المتقدمة بطلب اعتماد

28. قرر المجلس:

تفويض هيئة الاعتماد للقيام بزيادة ميدانية للهيئة صاحبة الطلب، وذلك إذا قررت هيئة الاعتماد، بناءً على مراجعة المستندات الإضافية المقدمة، أن الهيئة المنفذة الوطنية الرابعة المتقدمة بطلب اعتماد مرشحة معقولة للاعتماد؛

الموافقة على إدخال تعديل على موازنة السنة المالية 2011 لمجلس إدارة صندوق التكيف وسكرتاريته، بإضافة 22 ألف دولار أمريكي لهيئة الاعتماد للقيام بهذه الزيارة الميدانية.

القرار (B.13/5)

ملاحظات هيئة الاعتماد بشأن الهيئة المنفذة متعددة الأطراف المتقدمة بطلب اعتماد

29. قرر المجلس السماح لهيئة الاعتماد بتقديم توصية بشأن اعتماد الهيئة المنفذة متعددة الأطراف في الفترة بين الاجتماعين، وذلك إذا خلصت هيئة الاعتماد إلى أن تقييم المستندات الإضافية التي تمت مراجعتها يؤدي إلى عمل هذه التوصية الإيجابية.

القرار (B.13/6)

توضيح المعايير الائتمانية والمستندات المؤيدة

30. أُحيط المجلس علماً بتوضيح المعايير الائتمانية والمستندات المؤيدة في نموذج طلب الاعتماد المنقح كما ورد في المرفق السادس بهذا التقرير، وقرر الموافقة على استخدامه.

القرار (B.13/7)

حلقات عمل إقليمية بشأن اعتماد هيئات منفذة وطنية مكلفة من المؤتمر السادس للأطراف في بروتوكول كيوتو

31. قدم رئيس هيئة الاعتماد التوصيات التي رفعتها الهيئة الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة رقم (AFB/B.13/4).

32. كما استمع المجلس أيضاً إلى عرض تقديمي من ممثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حول أساليب عقد حلقات عمل للاعتماد بموجب القرار رقم (5/CMP.6). وبموجب هذا القرار، مُنحت سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تفويضاً لتنظيم 3 حلقات عمل إقليمية أو شبه إقليمية؛ مع إمكانية تنظيم حلقة رابعة إذا توفرت الموارد الكافية. وأفاد أن التكلفة التقديرية لعقد كل حلقة عمل تبلغ 420 ألف دولار، وتبلغ التكلفة الإجمالية لعقد حلقات العمل الثلاث 1.26 مليون دولار أو 1.68 للحلقات الأربع. وتم احتساب تكلفة حلقات العمل بعد توصية هيئة الاعتماد بشأن مستوى المشاركة ومدة الحلقات. وتم إرسال كتاب إلى الجهات المانحة المحتملة، كما تم اقتراح عقد حلقتي عمل أثناء 2011 وحلقة أو حلقتين أثناء 2012. وأفاد أن سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ستعمل مع سكرتارية صندوق التكيف لتخطيط جدول أعمال حلقات العمل مع إدراج توصية هيئة الاعتماد التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيف ضمن عملية التخطيط.

33. أفادت الرئيسة أن توصية هيئة الاعتماد تقضي بعقد أول حلقة عمل في منطقة آسيا وشرق أوروبا، والثانية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أثناء 2011؛ وأثناء 2012 تُعقد الحلقة الثالثة في أفريقيا مع إمكانية عقد حلقة رابعة في منطقة المحيط الهادئ إذا توفرت الموارد.

34. أفاد السيد ماتسوزاوا (اليابان، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) أن حكومة اليابان ستكون مستعدة لتقديم تمويل لحلقة العمل الخاصة بمنطقة أفريقيا استعداداً للاجتماع السابع عشر لاجتماع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح أن يتسم الجدول الزمني لهذه الحلقات بالمرونة للسماح بعقد حلقة العمل الخاصة بأفريقيا في 2011.

35. في أعقاب مناقشة حول تهيئ عقد 3 حلقات عمل أثناء 2011، والوزن النسبي الترجيحي الذي أعطته هيئة الاعتماد للمناطق عند وضع أولويات للمناطق المعنية، والحاجة إلى البت في الجدول الزمني للجلسة الرابعة الخاصة بمنطقة المحيط الهادئ، وعرض حكومة اليابان لتمويل حلقة العمل الخاصة بأفريقيا أثناء 2011، والموارد المتاحة لسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتنظيم أكثر من حلقتي عمل كل سنة، وكذلك المشاركين المحتملين في هذه الحلقات وأهدافها، قرر المجلس:

أ. اعتماد توصية هيئة الاعتماد كما وردت في المرفق الثالث بالوثيقة رقم (AFB/B.13/4) باستثناء القسم الخاص بمكان حلقات العمل وجدولها الزمني؛

ب. إعطاء أولوية لحلقة عمل إقليمية في أفريقيا حول الاعتماد مع حلقة عمل إقليمية في أمريكا اللاتينية باعتبارها أولوية ثانية لسنة 2011؛

ج. إعطاء أولوية لحلقة عمل إقليمية في شرق أوروبا وآسيا لسنة 2012 بناءً على تفهم مفاده أن أي حلقة عمل إضافية ستُعقد في منطقة المحيط الهادئ إذا توفرت الموارد والأموال؛

د. تشكيل مجموعة عمل لإعداد دليل إرشادي ووثائق أخرى لحلقات العمل الإقليمية في موعد غايته أبريل/نيسان 2011. وقد أشارت الرئيسة إلى السيدات والسادة التالية أسماؤهم للعمل معها في إعداد الوثائق اللازمة كي يعتمدها المجلس في الفترة بين الاجتماعين:

- (i) السيدة كات بينز (المملكة المتحدة، الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛
- (ii) السيد سانتياغو رينا (الأرجنتين، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية وبلدان أخرى)؛
- (iii) السيد أنطون هيبير (سويسرا، مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى)
- (iv) السيد جيفري سبونر (جامايكا، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛
- (v) السيد شيخ ندياي سيلا (السنغال، أفريقيا).

القرار (B.13/8)

الإعانة لتجديد لسنطس

36. أفاد رئيس هيئة الاعتماد أن الهيئة علمت بزيادة الصعوبات التي تواجه إجراءات اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية، ومن ثم ارتأت الاستعانة بالاعتماد المشروط لتسهيل هذه الإجراءات. وعلى الرغم من أن الاعتماد المشروط وارد في نطاق اختصاص هيئة الاعتماد، فإن هذه القضية طُرحت أمام المجلس نظراً لأنها تثير مخاوف بشأن الأثر الإضافي الذي يمكن أن تحدثه على السكرتارية ومواردها لا سيما إذا كان الاعتماد المشروط ينطوي على متطلبات إضافية بشأن رفع التقارير. وكان الاقتراح المقدم من هيئة الاعتماد هو أنه إذا تم تطبيق الاعتماد المشروط، فسيتم منح ذلك لمدة 5 سنوات، لكن يمكن للهيئة المنفذة، في أي وقت أثناء هذه الفترة، أن تقدم معلومات إضافية تسمح باستبعاد الشروط المقيدة.

37. بينما اعتبر البعض أن مقترح هيئة الاعتماد حلاً عملياً، أفاد آخرون أنه يتعين توخي الحذر لضمان ألا يعترى الضعف إجراءات الاعتماد نظراً لأن هذا المقترح قد ينجم عنه عدم طمأنينة وانعدام الأمان بشأن تنفيذ المشروعات إذا تم إلغاء الاعتماد المشروط لهيئة منفذة ما. ومن المهم بالنسبة لهيئة الاعتماد النظر بعين الاعتبار في العمل الذي يجري القيام به بناءً على الإدارة المستندة إلى تحقيق نتائج، وكذلك الحاجة إلى مراجعة داخلية عند النظر بعين الاعتبار في الاعتماد المشروط. ومع ذلك، أعرب آخرون عن شكوكهم، ولم يكونوا أيضاً مطمئنين بشأن المقترح الخاص بالاستعانة بهيئات منفذة وطنية باعتبارها منظومة داعمة لجزء من دورة المشروع الخاص بإحدي الهيئات المنفذة الوطنية، أو للحد من الحجم المالي لأحد المشروعات التي يُسمح لهيئة منفذة وطنية ما بمباشرتها.

38. عقب إجراء هذه المناقشة، قرر المجلس:

مطالبة هيئة الاعتماد بإعداد دراسة حول الخيارات المختلفة للاعتماد المشروط مع الأخذ في الاعتبار آثار أي من هذه الشروط الإضافية على موارد السكرتارية وعملها. ويجب أن تأخذ هذه الدراسة في الحسبان جميع قرارات الصندوق المعلقة الخاصة بالسياسات المطلوب اتخاذها لضمان توفر آلية لضمان الالتزام بالإجراءات ذات الصلة (أي إلغاء المشروعات، ومتطلبات المراجعة، وإعداد التقارير، إلخ). كما يتعين أن يضمن أي اعتماد مشروط عدم الإخلال بالمعايير الائتمانية المتفق عليها؛

النظر بعين الاعتبار في الدراسة التي أعدتها هيئة الاعتماد في اجتماعها الرابع عشر.

القرار (B.13/9)

البند 7 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الرابع للجنة استعراض المشروعات والبرامج

39. قام رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج السيد هانز أولاف إيريك (النرويج، مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى) بتقديم الوثيقة (AFB/PPRC.3/L.2) التي تضمنت التقرير الثالث للجنة. وفي عرضه التقديمي، أفاد أن هذا التقرير يمثل استجابة للطلبات التي قُدمت من أجل المزيد من الشفافية في عملية صنع القرار لدى اللجنة. وعلى الرغم من أن اجتماع اللجنة استمر مغلقاً، فإن التقرير الخاص به أتاح أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن مداوات اللجنة. وقامت اللجنة بمناقشة قضيتين إستراتيجيتين: معايير استعراض البرامج وتعريف مشروعات التكيف الملموسة. وأفاد أن اللجنة خلصت إلى نتيجة مفادها أن عدد المشروعات التي تجري دارستها يمكن اعتبارها برامج وأنه من الصعب على الجهات المساندة واللجنة التفرقة بينهما. كما أفاد بوجود معالجة هذه القضية أثناء الاستعراض القادم لسياسات وإرشادات العمليات.

40. أفاد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن اللجنة تناولت تعريف مشروعات/برامج التكيف الملموسة وأوضحت أنها ستضع سابقة بمجرد أن تتوصل إلى نتيجة بشأن هذه القضية. كما أوضح أنه إذا قرر المجلس الموافقة على جميع المقترحات كاملة الإعداد المقدمة من هيئات منفذة وطنية في الاجتماع الحالي، فإن القرار الخاص بمجمع التمويل سيصل إلى 44 مليون دولار وهو ما سيكون أقل من حد الخمسين في المائة الذي حدده المجلس بموجب القرار رقم (B.12/9).

مقترح من إحدى الهيئات المنفذة الوطنية

أوروغواي: بناء القدرات لمجابهة التغيرات والتقلبات المناخية لدى أصحاب الحيازات الصغيرة (الوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار) (URY/NIE/Agri/2011/1، 7350000 دولار أمريكي)

41. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

الموافقة على طلب منح صياغة المشروعات بقيمة 30 ألف دولار؛

التصديق على تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من الوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار للطلب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

توجيه طلب للسكرتارية لتحويل الملاحظات التي أخذها أعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المشروع عند مناقشته في اجتماعها الرابع إلى الوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار:

- (i) يتعين أن يستفيض المقترح الكامل الإعداد في المعلومات المقدمة في المشروع خاصة في الجزء الثالث من المقترح، ونهج التكيف المستند إلى النظم الإيكولوجية الذي يشجعه؛
- (ii) ويجب أن يتضمن المقترح الكامل الإعداد أحدث البيانات المجمعّة من خلال مشروع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن تعرض الماشية للمخاطر؛
- (iii) كما يجب أن يعرض هذا المقترح خيارات بشأن الاستثمارات التكنولوجية التي تركز تركيزاً أكبر على أنظمة تربية الماشية واسعة النطاق والقادرة على التصدي لتغيرات المناخ: يجب أن تكون زيادة القدرة على المنافسة قيمة مضافة للمشروع وليست هدفه؛
- (iv) يجب أن يقدم المقترح الكامل الإعداد جدولاً تفصيلياً للمخاطر/تدابير التخفيف منها؛
- (v) يجب أن يصف المقترح الكامل الإعداد كميّاً النتائج المتوقعة بمزيد من التفاصيل؛
- (vi) في المقترح الكامل الإعداد، يتعين عرض الجدول الإطاري على نحو أفضل وفقاً للنتائج الواردة في النص لا سيما وأن النتيجة رقم 1 في الجدول الإطاري لا تتوافق مع أهداف المكون الأول للمشروع؛
- (vii) يجب أن يتيح المقترح الكامل الإعداد موازنة خاصة باستخدام أتعاب الإدارة للهيئة المنفذة؛ وأن يقدم توضيحاً وتحليلاً لجميع التكاليف الإدارية المرتبطة بالمشروع متضمنة تكاليف التنفيذ، وكذلك جدول الصرف مع الإطار الزمني المحدد لذلك.
- (viii) يجب أن يتيح المقترح الكامل الإعداد معلومات حول سيناريوهات تغير المناخ في المناطق التي يتناولها المشروع؛
- (ix) يجب أن يقدم المقترح الكامل الإعداد إستراتيجية لتوسيع نطاق المشروع؛
- (x) يجب أن يوضح المقترح الكامل الإعداد كيف سيقبل المشروع من مخاطر التعرض لتغير المناخ.

توجيه طلب للوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه إلى حكومة أورغواي؛

تشجيع حكومة أورغواي، من خلال الوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

القرار (B.13/10)

مقترحات من هيئات منفذة متعددة الأطراف

إكوادور: تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على مجابهة الآثار السلبية لتغير المناخ على الأمن الغذائي في مقاطعة بيشينشا وحوض نهر جوبونيز (برنامج الأغذية العالمي) (ECU/MIE/Food/2010/1، 7449468 دولارا أمريكيا)

42. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

اعتماد المشروع بموازنة تبلغ 7449468 دولارا مع التعزيز باستجابات توضيحية من برنامج الأغذية العالمي للطلب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

توجيه طلب للسكرتارية لصياغة اتفاق مع برنامج الأغذية العالمي بوصفه هيئة منفذة متعددة الأطراف للمشروع.

القرار (B.13/11)

إريتريا: برنامج التكيف مع تغير المناخ في قطاع المياه والزراعة في منطقة أنسيبا، إريتريا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (ERI/MIE/Rural/2010/2، 6520850 دولارا)

43. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

اعتماد المشروع بموازنة تبلغ 6520850 دولارا مع التعزيز باستجابات توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

توجيه طلب للسكرتارية لصياغة اتفاق مع برنامج الأغذية العالمي بوصفه هيئة منفذة متعددة الأطراف للمشروع.

القرار (B.13/12)

جزر سليمان: تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على مجابهة الآثار السلبية لتغير المناخ على الأمن الغذائي في قطاع الزراعة والأمن الغذائي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (SLB/MIE/Food/2010/1، 5533500 دولارا أمريكي)

44. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

اعتماد المشروع بموازنة تبلغ 5533500 دولارا مع التعزيز باستجابات توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

توجيه طلب للسكرتارية لصياغة اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه هيئة منفذة متعددة الأطراف للمشروع.

القرار (B.13/13)

جمهورية تنزانيا المتحدة: تنفيذ تدابير تكيف ملموسة للحد من المخاطر التي تواجه سبل كسب العيش والأنشطة الاقتصادية للسكان المحليين في المناطق الساحلية وعلى شواطئ البحيرات في تنزانيا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (TZA/MIE/Coastal/2010/3، 9814517 دولاراً)

45. لاحظ العديد من الأعضاء أنه للمرة الثانية لم تتم التوصية باعتماد هذا المشروع وطلبوا توضيحاً عما إذا كانت المخاوف التي تمت إثارتها في الاجتماع الثاني عشر قد انتقلت إلى داعمي المشروع، وعما إذا كان يمكن التصدي لهذه المخاوف أثناء تنفيذ المشروع.

46. أوضحت السكرتارية أن المخاوف التي أعربت عنها لجنة استعراض المشروعات والبرامج في اجتماعها الثالث قد انتقلت إلى الجهة الداعمة، ثم قدمت هذه الجهة مقترحاً منقحاً أثار أيضاً مخاوف جديدة. وأفاد رئيس اللجنة أن المخاوف التي تمت مناقشتها من النوعية التي لا يمكن معالجتها أثناء تنفيذ المشروع، وذلك على الرغم من أن أحد أعضاء اللجنة أوضح أن اللجنة لم تناقش هذه القضية في حد ذاتها.

47. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

عدم الموافقة على هذا المشروع المعد على نحو كامل والمعزز بمعلومات إضافية مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للطلب الذي أثاره الاستعراض الفني للمقترح؛

توجيه طلب للسكرتارية لتحويل الملاحظات التي أبدتها أعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المشروع عند مناقشته في اجتماعها الرابع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(i) يتعين أن يوضح المقترح النواتج المتوقعة من المشروع، وذلك على ضوء الأنشطة المتعددة الواردة

فيه، ويتضمن هذا مخرجات فعلية كمية تسهم في تحقيق النواتج، وتحديات التكيف التي صممت هذه المخرجات من أجل التغلب عليها وإسهامها في تحقيق هدف هذا المشروع. ويمثل ذلك أهمية معادلة لنواتج التكيف المستندة إلى الأنظمة الإيكولوجية حيث يمثل النطاق الجغرافي والتوزيع الجغرافي عنصرين أساسيين فيه، وكذلك للأعمال الفنية التي يمثل فيها توصيف التصاميم الفنية عنصراً أساسياً؛

(ii) يجب أن يوضح المقترح مجالات التضافر والروابط بين أنشطة المشروع، ويتضمن ذلك تلك التي

بين الأنشطة المستندة إلى الأنظمة الإيكولوجية وأنشطة البنية التحتية الشديدة.

(iii) كما يجب أن يشرح هذا المقترح بوضوح التنسيق مع الأنشطة الأخرى؛

(iv) يجب أن يوضح المقترح كيف كانت مشاورات مجتمع أصحاب المصالح المباشرة شاملة في التغطية والمشاركة، بما في ذلك الشرائح المستضعفة، وكيفية التأكيد على هذه المشاركة أثناء مدة المشروع.

توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بناء على تفهم مفاده إمكانية إعادة صياغة المقترح؛

تشجيع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لإعادة تقديم هذا المقترح مع الأخذ في الحسبان الملاحظات التي أبدتها أعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المقترح عند مناقشته في اجتماعها الرابع.

القرار (B.13/14)

كيفية التعامل مع مبالغ التمويل الخاصة بالمشروعات والبرامج التي قيد الموافقة

48. أوضح أحد الأعضاء أنه من غير الواضح ما إذا التمويل الخاص بالمشروعات التي يجري اقتراحها يتم تجنبه لها ريثما تتم الموافقة عليها أم يتم منح التمويل على أساس "ما يُقدم أولاً يُخدم أولاً" بمجرد الموافقة على المشروعات.

49. أفاد ممثل القيم قائلاً إنه ناقش مع السكرتارية أساليب الاستجابة للتصديق على تصورات المشروعات، كما أنه أعد تقريراً حالياً عن أثر قرارات التمويل بمجرد اتخاذ المجلس هذه القرارات.

50. اقترحت الرئيسة ضرورة أن تضع السكرتارية والقيم سلسلة من الخيارات لعرضها على لجنة الأخلاقيات والماليات في اجتماعها الخامس.

51. عقب إجراء مناقشة، قرر المجلس:

توجيه طلب للقيم والسكرتارية لإعداد خيارات لعرض المشروعات والبرامج التي قيد الموافقة على التمويل؛

تقديم هذه الخيارات إلى لجنة الأخلاقيات والماليات للنظر فيها في اجتماعها الخامس.

القرار (B.13/15)

المسائل المتشعبة

52. أفاد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن اللجنة تناولت عدداً من المسائل المتشعبة أثناء مداولاتها؛ طلب الإيضاحات الإضافية عند إعادة صياغة المشروعات خاصة عندما تتصدى لقضايا لم تثر في البداية؛ والأساليب التي تنتهجها السكرتارية عند تعميم قرارات اللجنة على الجهات الداعمة للمشروع؛ والحاجة إلى تجميع قرارات المجلس ذات الصلة لمساعدة أعضاء اللجنة فيما يقومون به من مداولات. وأفاد أن اللجنة طلبت من السكرتارية تجميع هذه القرارات وأحاطت المجلس بأنه سيكون من المهم إصدار لائحة تقضي بضرورة تمكين رئيس اللجنة ونائبه من المشاركة في تحسين

معايير الاستعراض الفني ودورة المشروع لتسهيل استعراض سياسات وإرشادات العمليات ومراجعتها، ويتضمن ذلك إجراء زيارة واحدة لمكاتب السكرتارية إن اقتضت الضرورة. وبلغت التكلفة التقديرية لهذه الزيارة 7 آلاف دولار.

53. عقب إجراء مناقشة، قرر المجلس:

تفويض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج ونائبه في المشاركة في تحسين معايير الاستعراض الفني ودورة المشروع لتسهيل استعراض سياسات وإرشادات العمليات ومراجعتها، وإجراء زيارة واحدة لمكاتب السكرتارية إن اقتضت الضرورة؛

الموافقة على مخصص بقيمة 7 آلاف دولار في موازنة السنة المالية للصندوق والسكرتارية من المكون الخاص بالسفر (بند اجتماعات المجلس) لتغطية المصروفات المرتبطة بزيارة نائب الرئيس.

القرار (B.13/16)

54. تضمين المرفق السابع بهذا التقرير قائمة بالتمويل الذي وافق عليه المجلس لمفاهيم المشروعات والبرامج، والمشروعات والبرامج المعدة على نحوٍ كامل التي وافق عليها المجلس في اجتماعه الحالي، وكذلك التعديلات التي أُدخلت على موازنة السنة المالية الحالية.

البند 8 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الرابع للجنة الأخلاقيات والماليات

55. قام رئيس لجنة الأخلاقيات والماليات السيد ميرزا شوكت علي (بنغلاديش، البلدان الأقل نمواً) بتقديم الوثيقة (AFB/EFC.4/L.1) التي تضمنت التقرير الرابع للجنة. كما تقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة لما قاموا به من عمل جاد، وقال إن الموضوعات الرئيسية التي تم تناولها هي على النحو التالي: قضايا التقييم، وأولويات التمويل المبدئي؛ وكذلك دراسة مكتبية حول تكاليف التنفيذ؛ ومدونة سلوكيات التنفيذ؛ والإدارة المستندة إلى نتائج؛ واستعراض سياسات وإرشادات العمليات؛ والنظر في خطابات النوايا لإجراء دراسة الأداء الخاص بالسكرتارية والقيم؛ ووضع موارد الصندوق؛ والموازنة الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيم؛ وتيسير التبرعات الخاصة. كما قدم للمجلس تقرير اللجنة للنظر فيه.

دراسة مكتبية حول تكاليف التنفيذ

56. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

تضمين إطار رصد وتقييم المشروعات/البرامج تحليل لكيفية الاستفادة من أتعاب الهيئة المنفذة في الإشراف على وظيفة الرصد والتقييم؛

وضع سقف قيمته 9.5 في المائة من موازنة المشروع لتكاليف التنفيذ والحصول على موافقة المجلس إذا تطلب المشروع موازنة إضافية تتجاوز هذا السقف.

التصديق على جدول النموذج الموحد لتكاليف تنفيذ المشروع الوارد في المرفق بالوثيقة رقم (AFB/EFC.4/7) وتعميمه على الهيئات المنفذة لإبداء الرأي فيه قبل الاعتماد النهائي له في الاجتماع الرابع عشر للمجلس وتضمينه في نموذج المشروع. ويجب الاستعانة بهذا النموذج الموحد للاسترشاد في تحليل تكاليف التنفيذ؛
توجيه طلب للهيئات المنفذة لتقديم ملاحظات حول الموازنة، مع موازنة تفصيلية لمكونات المشروع.

القرار (B.13/17)

تنفيذ مدونة قواعد السلوك

57. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس جواز إغلاق المناقشة بشأن بنود جدول الأعمال التي قد تهم الهيئات المنفذة متعددة الأطراف إذا ارتأت رئيسة المجلس أن ذلك مناسباً.

القرار (B.13/18)

إرشادات بشأن التقييمات النهائية للمشروعات/البرامج

58. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

التصديق على التقييمات النهائية لإرشادات المشروعات/البرامج الواردة في المرفق بالوثيقة رقم (AFB/EFC.4/6)؛

توجيه طلب للسكرتارية ومكتب التقييم التابع لصندوق البيئة العالمية لتضمين التعليقات والملاحظات التي تم الحصول عليها من أعضاء المجلس في 30 أبريل/نيسان 2011 في النسخة النهائية التي سيتم عرضها على المجلس في اجتماعه الرابع عشر.

القرار (B.13/19)

إطار التقييم

59. بعد الاطلاع على إطار التقييم وبناءً على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

التصديق على إطار التقييم؛

توجيه طلب لعرض نسخة منقحة على المجلس في اجتماعه الرابع عشر يتضمن التعليقات والملاحظات التي وردت في الاجتماع الرابع للجنة الأخلاقيات والماليات، وكذلك التعليقات والملاحظات الإضافية التي تم الحصول عليها من أعضاء المجلس في 30 أبريل/نيسان 2011؛

كما قرر:

- (i) في النسخ المنقحة، ضرورة النظر في جعل تقييم منتصف المدة إلزامي للمشروعات ذات الإطار الأطول أمداً أو التي تتجاوز قيمة دولارية محددة. وجوب أن تتضمن النسخة المنقحة تحديداً فاصلاً وواضحاً بين تقييمات منتصف المدة واستعراضات منتصف المدة؛
- (ii) وجوب القيام بتقييم شامل للصندوق، ولكن على ضوء أن هناك مشروعاً واحداً يجري تنفيذه، وستتم مناقشة تاريخ هذا التقييم في الاجتماع السابع للجنة الأخلاقيات والماليات؛
- (iii) يجب أن تحدد النسخة الجديدة من التقرير بوضوح ضرورة الإفصاح عن التقييمات النهائية للجمهور مع أخذ القضايا الحساسة في الحسبان؛
- (iv) أن يأتي اشتمال المجتمع المدني بوصفها ممارسة دولية مثلى في التقييمات، ويتعين الإبقاء على ذلك كما هو معروض في إطار التقييم وإرشادات التقييمات النهائية للمشروعات/البرامج الواردة في القرار رقم (AFB.13/18) أعلاه؛ وتشجيع جميع التقييمات كي تتشاور مع أصحاب المصالح المباشرة المعنيين؛

توجيه طلب لمكتب التقييم التابع لصندوق البيئة العالمية لتقديم المساندة للسكرتارية بشأن الأمور التي تخص التقييم؛ وضرورة قيام السكرتارية والمكتب باستكشاف الخيارات المختلفة بشأن من يتحمل مسؤولية تنفيذ إطار التقييم. يجب أن يتضمن ذلك خياراً بشأن توجيه طلب لمكتب التقييم للقيام بهذا الدور في المستقبل، مؤقتاً، وكذلك ضرورة أن تكون هذه الخيارات واردة تفصيلاً في النسخة التالية من إطار التقييم.

القرار (B.13/20)

استعراض سياسات وإرشادات العمليات ومراجعتها

60. أفاد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن اللجنة حددت بالفعل عدداً من القضايا التي يجب تناولها عند استعراض سياسات وإرشادات العمليات ومراجعتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون من المهم تنسيق عمل اللجنتين. وشدد على أهمية اتخاذ الوقت اللازم لاستعراض هذه السياسات والإرشادات ومراجعتها.

61. بعد تدخل رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

الموافقة على التعديلات المقترحة على سياسات وإرشادات العمليات الواردة في مرفق الوثيقة رقم (AFB/EFC.4/9) باستثناء حذف كلمة "وزارات" في الحاشية رقم 12 من هذا المرفق مع الأخذ في الحسبان التعليقات والملاحظات التي أبدتها أعضاء لجنة الأخلاقيات والماليات في اجتماعها الرابع. وستقوم السكرتارية بإدراج النص المتفق عليه في المسودة المنقحة لسياسات وإرشادات العمليات وعرضه على المجلس في اجتماعه الرابع عشر للنظر فيه.

تشكيل لجنة خاصة تضم عضوين من لجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والماليات، وكذلك إما رئيس أو نائب رئيس هيئة الاعتماد وعضوين آخرين بوجه عام للنظر في القضايا الواردة في القسمين 11 (ب)، و(ج) من الوثيقة

رقم (AFB/EFC.4/9)، وكذلك أي مسألة أخرى قد تبدو ذات صلة، ويتضمن ذلك النظر في مسألة مراجعة الحسابات والإخطارات. وعلى هذه اللجنة الخاصة، بمعاونة السكرتارية، عرض مقترحات لتعديل سياسات وإرشادات العمليات تتناول القضايا والمسائل المحددة أعلاه.

تسمية الأعضاء والأعضاء المناوبين التاليين في اللجنة الخاصة:

- (i) السيدة كات بينز، نائبة رئيس هيئة الاعتماد؛
- (ii) السيد هانز أولاف إيبريك، رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج؛
- (iii) السيد ميرزا شوكت علي، رئيس لجنة الأخلاقيات والماليات
- (iv) السيد أمجد عبد الله (مالديف، الدول الجزرية الصغيرة النامية)
- (v) السيد زاهر فقير (جنوب أفريقيا، أفريقيا)

توجيه طلب للسكرتارية لعرض مسودة مجمعة لسياسات وإرشادات العمليات المنقحة على الاجتماع الخامس للجنة الأخلاقيات والماليات تتضمن أي قرار تم اتخاذه في الاجتماع الحالي للمجلس قد يتطلب المزيد من التعديلات.

القرار (B.13/21)

الإدارة المستندة إلى نتائج

62. أعرب عدد من أعضاء المجلس عن مخاوف بشأن إدراج "المرفق الثاني: عملية اختيار المشروعات" — الذي يتضمن قائمة بلدان مصنفة وفق مؤشر منافع بيئية مع مؤشرات أخرى — في الوثيقة رقم (AFB/EFC4/3)، لكن تم التوضيح بأن الأمثلة المقدمة كانت توضيحية على نحو مبسط. أفاد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أيضاً أن ثمة حاجة إلى دمج الإدارة المستندة إلى نتائج ضمن عمل اللجنة؛ وطلب عضو آخر في المجلس توضيح حول ما تقوم به اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أعمال تخص المؤشرات. وأشار السيد كلوديو فولونت، رئيس مكتب التقييم التابع لصندوق البيئة العالمية إلى العمل الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الثانية والثلاثين بخصوص التقرير المجمع حول الجهود المبذولة لرصد وتقييم تنفيذ مشروعات وسياسات وبرامج التكيف. وهناك توافق حول ضرورة القيام بالمزيد من العمل والأبحاث قبل اتخاذ أي قرار لدمج مؤشرات مستوى الآثار ضمن الإطار المعتمد للنتائج الخاص بالصندوق.

63. بعد المناقشة، طلبت الرئيسة من السيد فاروق إقبال خان (باكستان، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، والسيد أنطون هيلبر (سويسرا، مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى)، والسيد أمجد عبد الله (مالديف، الدول الجزرية

الصغيرة النامية)، والسيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة، من البلدان الأقل نمواً)، و السيدة أنجيلا تشوري — كالهوغ (السويد، مجموعة بلدان غرب أوروبا، وبلدان أخرى) إعداد توصية منقحة وعرضها على المجلس للنظر فيها.

64. أفاد السيد ميرزا شوكت علي، رئيس لجنة الأخلاقيات والماليات، أن أعضاء هذه المجموعة لم يستطيعوا إعداد توصية منقحة.

65. قرر المجلس الاستمرار في مناقشة قضية الإدارة المستندة إلى نتائج في سياق تنقيح سياسات وإرشادات العمليات في اجتماعه الرابع عشر.

القرار (B.13/22)

أولويات التمويل المبدئي

66. تم التنويه أن هذه القضية كانت محل نظر المجلس منذ مباشرة عمله، وتم إحراز بعض التقدم بشأن دراسة أولويات التمويل المبدئي، وتضمن ذلك دراسة قضية تعرض بعض المجموعات لمخاطر تغير المناخ. ومع ذلك، لا يزال هناك اختلاف بشأن تحديد وضع سقف متغيرة، على أساس مؤقت، تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لمجموعات معينة من البلدان. وأعرب أيضاً أحد أعضاء المجلس عن مخاوفه المتمثلة في أن وضع سقف قد يكون له آثار سلبية بالنسبة لتأسيس الهيئات المنفذة الوطنية نظراً لأن سقف التمويل قد يكون عنصراً غير مشجع بالنسبة للبلدان التي استفادت بالفعل من طريقة الهيئات المنفذة متعددة الأطراف للحصول على تمويل. كما لوحظ أيضاً أن المجلس لم يُطلب منه حتى الآن دراسة البرامج الإقليمية، ومن ثم من غير الواضح كيف سيتم تطبيق هذا السقف على هذه البلدان التي شاركت أيضاً في برنامج إقليمي ما.

67. عقب إجراء مناقشة، قرر المجلس، باعتباره تدبيراً مؤقتاً:

الموافقة على سقف بقيمة 10 ملايين دولار لكل بلد يتم تمويله بغية المساندة من جانب الصندوق؛

توجيه طلب للسكرتارية لعرض مقترح على لجنة الأخلاقيات والماليات بشأن كيفية النظر في المشروعات أو البرامج الإقليمية في حدود السقف البالغة قيمته 10 ملايين دولار للبلد الواحد الممول بغرض تقديم المساندة.

القرار (B.13/23)

دراسة أداء السكرتارية والقيم: النظر في خطابات النوايا بشأن إجراء دراسة الأداء

68. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

اعتماد 50 ألف دولار لتغطية تكاليف هذه الدراسة؛

الموافقة على الشروط المرجعية الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير التي يجب نشرها على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بالمناخ حيث تحدد هذه الشروط السقف المعتمد لإجراء دراسة الأداء؛

تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة الخاصة لتقييم خطابات النوايا وإعداد قائمة بالمرشحين النهائيين الذين ستم مقابلتهم:

- (i) السيدة آنا فورنيلز دي فروتوس (إسبانيا، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول) رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف؛
- (ii) السيد أنطون هيبير (سويسرا، مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى)
- (iii) السيد زاهر فقير (جنوب أفريقيا، أفريقيا)؛
- (iv) السيد لويس سانتوس (أورغواي، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي).

القرار (B.13/24)

الموازنة الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيّم

69. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

تسجيل المعلومات الإضافية التي قدمها القيم بشأن الموازنات الإدارية للصندوق والسكرتارية للسنة المالية 2011 كما عرضها كل من السكرتارية والقيّم؛

اعتماد موازنة تقديرية بمبلغ 258500 دولار للقيّم لرصيد السنة المالية 2011 (من 1 أبريل/نيسان إلى 30 يونيو/حزيران 2011) تتضمن 168 ألف دولار لخدمات برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، و90500 دولار لجميع خدمات القيم الأخرى.

القرار (B.13/25)

تيسير التبرعات الخاصة

70. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس مطالبة القيم بالمضي في تنفيذ إجراء تيسير التبرعات الخاصة باستخدام بطاقة الائتمان أو الخصم، ويتضمن ذلك اختيار مقدم خدمة الدفع وفق سياسات وإجراءات القيم؛ وقيامه بالعمل مع السكرتارية لتنفيذ هذا الخيار.

القرار (B.13/26)

البند 9 على جدول الأعمال: القضايا المتبقية من الاجتماع الثاني عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

التعرض للمخاطر (قابلية التضرر)

71. بناء على اقتراح الرئيسة، قرر المجلس إرجاء النظر في قضية التعرض للمخاطر حتى مؤتمر الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ أو قيام جهة أخرى بتقديم تقرير عن بعض التقدم المحرز في تعريف التعرض للمخاطر.

القرار (B.13/27)

اعتماد المؤسسات المتعددة الأطراف التي لم توجه لها دعوة

72. أثناء الاجتماع المغلق قرر المجلس الاستمرار في مناقشة مسألة اعتماد المؤسسات المتعددة الأطراف التي لم توجه لها دعوة في اجتماعه السادس عشر.

القرار (B.13/28)

البند 10 على جدول الأعمال: تقرير عن تنفيذ إستراتيجية الاتصالات

73. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن تنفيذ إستراتيجية الاتصالات التي أعدها أحد الاستشاريين، والواردة على نحو أكثر اكتمالاً في الوثيقة رقم AFB/B.13/5.

74. في المناقشة التي أعقبت ذلك، لوحظ أنه برغم بعض الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء عملية التنفيذ، فإن التفاعل مع الاستشاري ساعد الرئيس المنتهية فترة ولايته والسكرتارية على الفهم الأفضل للصعوبات التي تواجه عملية توصيل رسالة التكيف لهؤلاء الذين ليس لهم دراية بعملية المفاوضات الخاصة بتغير المناخ. وأعد الاستشاري عدداً من الرسائل المفيدة وسلسلة من صحائف الحقائق المواضيعية تم إلحاقها بمرفق بهذه الوثيقة. وتضمنت الرسالة الأساسية أفضل وسيلة أمام مجلس إدارة صندوق التكيف للتواصل مع العالم على اتساعه، وعدداً من المقترحات تضمنت إعداد رسالة إخبارية أو نشرة دورية لصحائف الحقائق التي أعدها الاستشاري والسكرتارية. وثمة اقتراح آخر تمثل في أن المجلس قد يكون لديه رغبة في تعزيز السكرتارية بإنشاء وظيفة مسؤول الاتصال.

75. أُحيط المجلس علماً بالعرض التقديمي الذي عرضته مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، وقرر:

توجيه طلب لأعضاء المجلس والسكرتارية للاستعانة بالرسائل المعدة في إستراتيجية الاتصالات عند عمل عروض تقديمية عن صندوق التكيف ونشر صحائف الحقائق الواردة في المرفق بالوثيقة رقم (AFB/B.13/5)؛

توجيه طلب للسكرتارية لنشر هذه الرسائل على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف؛

توجيه طلب للسكرتارية للبحث عن الاستعانة بأدوات الاتصالات المبتكرة مع الأخذ في الحسبان، ضمن أمور أخرى، أدوات، مثل تويتر وفيس بوك، في جهودها الرامية إلى نشر رسائل مجلس إدارة صندوق التكيف؛

توجيه طلب للسكرتارية وأعضاء المجلس للمشاركة في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وفي اجتماعات الأجهزة التابعة لها، إن أمكن؛

توجيه طلب لسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ لتضمين جدول مؤتمرات وأعمال صندوق التكيف على موقع الويب الخاص بها؛

النظر في جدوى تنفيذ الخيارات الموضحة أعلاه واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ إستراتيجية الاتصال الخاصة بها.

القرار (B.13/29)

البند 11 على جدول الأعمال: القضايا المالية

تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

76. استمع المجلس إلى آخر المستجدات بشأن برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال من القيم، وكذلك آخر الأحداث في أسواق الكربون، وتضمن ذلك آثار السرقات التي حدثت مؤخراً لمسموحات الانبعاثات بالاتحاد الأوروبي (EUAs) من العديد من السجلات الوطنية؛ مما عجل بالإغلاق المؤقت لبورصة بلو نيكست للكربون والسجل الوطني السويسري. وقد اتخذت هاتين الجهتين قرارهما بالإغلاق المؤقت كي يتسنى لهما مراجعة أنظمتها وممارستها لمنع وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل. وأكد المجلس للقيّم أن شهادات خفض الانبعاثات الخاصة بصندوق التكيف لم تتأثر، لكن هناك إمكانية حدوث سرقة إلكترونية من الجهات الوطنية، ومن الممكن أن تتعرض شهادات الصندوق لمخاطر قبل قيام القيّم بتحويلها إلى أموال. وأفاد القيّم أنه من بين ما يبلغ 2.82 مليون طن انبعاثات في صورة شهادات لدى الصندوق قيد التحويل إلى أموال، فلا يتوفر سوى 85 ألف طن و 35 ألف طن في صورة شهادات لدى السجل السويسري التابع لـ بلونيكست، والسجل السويسري المستقل على التوالي. ونتيجة إغلاق هذين السجلين، فإن مبيعات شهادات خفض الانبعاثات توقفت منذ أوائل فبراير 2011. ومع ذلك، أفاد القيّم بتوفر خيارات إضافية لتحويل الشهادات إلى أموال إذا ما استمر الموقف على حاله.

77. أحيط المجلس علماً بالبيان الذي قدمه القيّم.

الموقف المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف

78. عرض القيم تقريراً عن الموقف المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف في 31 يناير/كانون الثاني 2011 (AFB/EFC.4/10)، وأشار إلى كلا النشاطين في الاجتماع السابق، وكذلك إلى برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال؛ وأفاد أنه بعد قرار مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو لتمديد ولاية البنك الدولي باعتباره قيماً مؤقتاً بالموافقة على أحكام وشروط خدمة البنك الدولي باعتباره قيماً على صندوق التكيف، اتخذ مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي قراراً لاعتماد تعديل هذه الأحكام والشروط في منتصف فبراير/شباط 2011. وتم عمل تحويل ثانٍ للأموال لمشروعات وبرامج لصالح هندوراس. ويبين تقرير القيم رقم (AFB/EFC.4/10/Rev.2) الموقف المالي لصندوق التكيف على نحو أكثر تفصيلاً حيث يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن موافقات المجلس حتى تاريخه حسب الهيئات المنفذة: هيئات منفذة متعددة الأطراف (64 في المائة)، وهيئات منفذة وطنية (36 في المائة). وأفاد القيم أيضاً أن الأموال المتاحة لمساندة قرارات التمويل الجديدة للمجلس تبلغ 186.98 مليون دولار.

79. أحيط المجلس علماً بالتقرير الذي قدمه القيم.

البند 12 على جدول الأعمال: اجتماعات المجلس لعام 2011

80. أكدت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تواريخ عقد اجتماع يونيو/حزيران 2011 في بون بألمانيا. وأفادت أن الاجتماع الرابع عشر سيعقد في بون من الثلاثاء الموافق 21 يونيو/حزيران حتى الأربعاء الموافق 22 يونيو/حزيران 2011. وسيعقد اجتماع المجلس مباشرة في أعقاب الاجتماعين الخامس والسادس للجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والماليات المقرر عقدهما في بون في يوم الإثنين الموافق 20 يونيو/حزيران 2011.

81. أحيط المجلس علماً بتواريخ اجتماعه الرابع عشر.

البند 13 على جدول الأعمال: الحوار مع المجتمع المدني

82. تقدم السيد سفين هارمليينغ (منظمة جيرمان ووتش غير الحكومية وغير الهادفة للربح) بالشكر للمجلس على الفرصة التي أتاحت له لعمل هذا العرض التقديمي للمجلس. وقال نظراً لتوفر آلية للوصول المباشر لتمويل الصندوق، فإن للصندوق مكانة خاصة بين هذه المنظمات التي تتعامل مع قضية تغير المناخ، ومن المهم جعل الجماهير أكثر معرفة ودراية بما يقوم به الصندوق من أعمال. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقد المجتمع المدني مؤتمراً صحفياً في 16 مارس/آذار 2011. كما شدد السيد سفين على أهمية استفادة الصندوق الأخضر للمناخ من آراء ومدخلات مجلس إدارة صندوق التكيف، كما أنه من المهم أن يواصل المجلس وضع أولويات للبلدان المعرضة لمخاطر.

83. أيدت السيدة إندي ماكليمنت من مؤسسة بانوس الكاريبي (Panos Caribbean) ما طرحه السيد سفين، وقالت إنها شاركت في هذا المؤتمر الصحفي أيضاً. وأعربت عن شكرها للمجلس لهذا الحوار مع المجتمع المدني.

84. قال السيد إيمانويل سيك، من مؤسسة البيئة والتنمية في العالم الثالث (ENDA) أنه من المهم أن تكون الجماهير على وعي بقضايا تغير المناخ، وما يقوم به المجلس من أعمال. وبشأن مشروع السنغال، وبعد استعراض مكونات هذا المشروع، قام السيد إيمانويل بتذكير المجلس بأهمية بناء القدرات في هذا البلد.

85. أفادت السيدة أديكي سيك من جمعية حماية البيئة (ويتلاند إنترناشيونال) أن المجتمع المدني لاحظ الأهمية التي يوليها المجلس لمشاركة أصحاب المصالح في عملية الاستعراض.

86. أفاد السيد ريكاردو لوزانو بيكون (كولومبيا، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) أنه من المهم الاستماع إلى آراء ومدخلات المجتمع المدني، كما أعرب عن شكره للملاحظين لمساندتهم للمجلس.

87. في الوقت نفسه، استمع المجلس إلى آخر المستجدات من ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن العملية التي شرع فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للمساعدة في إنشاء هيئات منفذة وطنية. وأفادت أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عمل مع حكومة بوركينا فاسو للمساعدة في تحديد هيئة منفذة وطنية، كما أشارت إلى أنها سترجع إلى المجلس بمجرد تحقيق النتائج المرجوة.

البند 14 على جدول الأعمال: مسائل أخرى

تعريف تضارب المصالح

88. لم يتناول المجلس مسألة تضارب المصالح بسبب غياب العضو الذي تقدم بطلب لمناقشة هذه المسألة.

دقيقة حداد على أرواح ضحايا اليابان وضحايا الكوارث والنكبات

89. وقف المجلس دقيقة حداد على أرواح ضحايا اليابان وجميع من لقوا حتفهم في الكوارث والنكبات التي وقعت منذ بدء العام الحالي.

مساعدة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية، ومشاركة الهيئات المنفذة متعددة الأطراف في بناء قدرات الهيئات المنفذة الوطنية

90. شدد العديد من أعضاء المجلس على أهمية اعتماد هيئات منفذة وطنية إضافية مع الإبقاء على المعايير الائتمانية المعتمدة في الوقت نفسه. وطُرحت اقتراحات مفادها إمكانية مطالبة هذه الهيئات التي تم اعتمادها بالفعل بتقديم يد العون في هذه العملية، بل التشديد على أن الموافقات المستقبلية على المشروعات التي تقدمها هيئات منفذة متعددة الأطراف لا بد أن تحتوي على مكون خاص ببناء قدرات الهيئات المنفذة الوطنية. وارتأى آخرون أنه من غير الواقعي أن نتوقع من هيئات منفذة متعددة الأطراف المساعدة في هذه العملية نظراً لأن هذه الهيئات في وضع تنافسي مع الهيئات المنفذة الوطنية من أجل الحصول على تمويل لمشروعاتها. كما تمت الإشارة أيضاً إلى أن الهيئات المنفذة متعددة الأطراف في وضع يمكنها من تقديم المساندة في إنشاء هيئات منفذة وطنية، لكنها لا تفعل الكثير لتقديم المساندة اللازمة في هذا الشأن، وعلى أية حال،

فليس جميع المؤسسات المنفذة متعددة الأطراف نشطة على نحو كاف في عدد كاف من البلدان كي تتمكن من تحقيق هذا الهدف.

91. بعد هذه المناقشة، قرر المجلس دعوة الهيئات المنفذة متعددة الأطراف لعرض نتائج أنشطتها الخاصة ببناء قدرات الهيئات المنفذة الوطنية.

القرار (B.13/30)

مشاركة مجلس إدارة صندوق التكيف في اللجنة الانتقالية للصندوق الأخضر

92. قام الرئيس المنتهية مدة ولايته بتذكير المجلس بالفقرة 111 من القرار رقم (1/CP.16) التي تطالب سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف، بعمل الترتيبات التي تمكن وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، وبنوك التنمية متعددة الأطراف (الدولية)، وسكرتارية صندوق البيئة العالمية لندب موظفين لمساندة أعمال اللجنة الانتقالية من أجل مرحلة تصميم الصندوق الأخضر للمناخ.

93. بعد هذه المناقشة، قرر المجلس إرسال كتاب إلى رئيس مؤتمر الأطراف (6/CMP 16)، والسكرتير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ للمطالبة بتوجيه دعوة إلى مجلس إدارة صندوق التكيف وسكرتاريته للمشاركة في أعمال اللجنة الانتقالية وفق الفقرة 111 من القرار رقم (1/CP.16). وبمجرد إعلان الجدول الزمني للاجتماع على الجمهور، ستقوم السكرتارية بعرض قرار على المجلس، يتم طرحه في الفترة ما بين الاجتماعين، يتناول الآثار المرتبطة بالموازنة فيما يتعلق بحضور اجتماعات اللجنة الانتقالية لاعتماده.

القرار (B.13/31)

جدول أعمال الاجتماع الأول للمجلس في كل سنة

94. بعد تقديم مقترح من الرئيسة، قرر المجلس أن يقوم الرئيس القادم (الرئيسة القادمة) بإعداد جدول أعمال الاجتماع الأول كل سنة، وذلك بمساندة السكرتارية.

القرار (B.13/32)

جعل اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف مراعية للبيئة

95. قرر المجلس الموافقة على مقترح السكرتارية بجعل اجتماعاته بلا ورق (إلكترونية) مع الاحتفاظ بخيار عمل نسخ ورقية، بناء على طلب ذلك، بالنسبة للوثائق التي تُعد أثناء اجتماعات المجلس أو التي يتم الانتهاء منها قبل أقل من أسبوع من اجتماع المجلس.

القرار (B.13/33)

البند 15 على جدول الأعمال: اعتماد التقرير

96. تم إعداد هذا التقرير بناء على الوثيقة رقم (AFB/B.13/L.1)، المعدلة شفاهة، لاعتماده من قبل المجلس في الفترة ما بين الاجتماعين.

البند 16 على جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

97. بعد التبادل المعتاد للمجاملات، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في الساعة 6:55 مساءً من بعد ظهر يوم الجمعة، الموافق 18 مارس/آذار 2011.

المرفق الأول: الأعضاء والأعضاء المناوبون المشتركون في الاجتماع الثالث عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

الأعضاء		
المجموعة	البلد	الاسم
أفريقيا	السنغال	Mr. Cheikh Ndiaye Sylla
أفريقيا	جنوب أفريقيا	Mr. Zaheer Fakir
آسيا	قطر	Mr. Abdulhadi Al-Marri
أوروبا الشرقية	جورجيا	Ms. Medea Inashvili
أمريكا اللاتينية والكاريبي	جامايكا	Mr. Jeffery Spooner
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أوروغواي	Mr. Luis Santos
مجموعة دول (بلدان) أوروبا الغربية ومجلس أصدقاء	النرويج	Mr. Hans Olav Ibrekk
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول	السويد	Ms. Angela Churie-Kallhauge
الدول النامية الجزرية الصغيرة	فيجي	Mr. Peceli Vocea
البلدان الأقل نموا	تنزانيا	Mr. Richard Muyungi
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	إسبانيا	Ms. Ana Fornells de Frutos
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	كولومبيا	Mr. Ricardo Lozano Picón
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	باكستان	Mr. Farrukh Iqbal Khan

الأعضاء المناوبون		
المجموعة	البلد	الاسم
أفريقيا	كينيا	Mr. Richard Mwendandu
أفريقيا	مصر	Mr. Ezzat Lewis Hannalla Agaiby
آسيا	منغوليا	Mr. Damdin Davgadorj
أوروبا الشرقية	مولدوفا	Mr. Valeriu Cazac
أوروبا الشرقية	أوكرانيا	Ms. Iryna Trofimova
أمريكا اللاتينية والكاريبى	كوبا	Mr. Luis Paz Castro
أمريكا اللاتينية والكاريبى	الأرجنتين	Mr. Santiago Reyna
مجموعة دول (بلدان) أوروبا الغربية ودول أخرى	سويسرا	Mr. Anton Hilber
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول	فنلندا	Mr. Markku Kanninen
الدول النامية الجزرية الصغيرة	جزر مالديف	Mr. Amjad Abdulla
البلدان الأقل نموا	بنغلاديش	Mr. Mirza Shawkat Ali
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	المملكة المتحدة البريطانية وأيرلندا	Ms. Kate Binns
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	اليابان	Mr. Yutaka Matsuzawa
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	غانا	Ms. Sally Biney
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	ليسوتو	Mr. Bruno Sekoli

المرفق الثاني: جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الثالث عشر

1. افتتاح الاجتماع
2. انتقال الرئيس ونائب الرئيس
3. المسائل التنظيمية
(أ) الموافقة على جدول الأعمال
(ب) تنظيم العمل
(ج) الإعلان عن تضارب المصالح
4. تقرير الرئيس عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين
5. أنشطة السكرتارية
6. التقرير الخاص بالاجتماع الخامس لهيئة الاعتماد
(أ) حلقات عمل إقليمية بشأن اعتماد هيئات منفذة وطنية بتكليف من المؤتمر السادس للأطراف في بروتوكول كيوتو
7. تقرير الاجتماع الرابع للجنة استعراض المشروعات والبرامج:
(أ) محتوى تقرير لجنة استعراض المشروعات والبرامج
(ب) القضايا والمسائل التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات والبرامج
(ج) مقترحات المشروعات والبرامج
8. تقرير الاجتماع الرابع للجنة الأخلاقيات والماليات:
(أ) مسائل تتعلق بالإدارة المستندة إلى نتائج
(ب) قضايا التقييم
(ج) دراسة مكتبية حول تكاليف التنفيذ
(د) أولويات التمويل المبدئي وتخصيص الموارد لدى صندوق التكيف
(هـ) استعراض ومراجعة سياسات وإرشادات العمليات والنماذج ذات الصلة
(و) تنفيذ مدونة قواعد السلوك
(ز) دراسة أداء السكرتارية والقيّم: النظر في مسودة الشروط المرجعية
(ح) القضايا المالية

9. القضايا المتبقية من الاجتماع الثاني عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف
(أ) التعرض للمخاطر
(ب) اعتماد المؤسسات المتعددة الأطراف التي لم توجه لها دعوة
10. إستراتيجية الاتصالات
11. القضايا المالية
(أ) تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال
(ب) الموقف المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف
12. الاجتماعات المستقبلية للمجلس
13. الحوار مع المجتمع المدني
14. المسائل الأخرى
15. اعتماد التقرير
16. اختتام الاجتماع

المرفق الثالث: تقرير الرئيس المنتهية مدة ولايته عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين

فاروق إقبال خان، الرئيس المنتهية مدة ولايته

السيدات والسادة والأعضاء الموقرون والسيدة الفاضلة رئيسة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف وموظفو وموظفات السكرتارية والمراقبون الأعضاء،

1. بعد سنة تشرفت خلالها بالعمل رئيساً لمجلس إدارة صندوق التكيف، فإنني أقف أمامكم للمرة الأخيرة وأنا أشغل هذا المنصب. وقد كان هذا العمل شرف لي وميزة ورحلة تستحق ما قُضي فيها من وقت وجهد.
2. وإذا نظرنا إلى الوراء عندما بدأنا عام 2010 حينما ترأست مجلس إدارة الصندوق، نجد أن الإطار المؤسسي لهذا المجلس كان قائماً بالفعل، وكان أماناً اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية ولم تكن عملية استعراض المشروعات قد بدأت. وعلى جانب التمويل، كانت التبرعات التي تم التعهد بتقديمها قليلة للغاية. وفي نهاية المطاف، لم يكن للمجلس الصفة القانونية.
3. إنني أعتقد أن هذه التحديات التي واجهها الصندوق والمجلس كانت جسيمة. واليوم، وأنا أقف أمامكم، علي أن أعترف أن هذا المجلس قد تغلب بنجاح على هذه التحديات، وفي هذا الصدد فإن الشكر والثناء موصولان لكم جميعاً أعضاء هذا المجلس — الذين يجلسون في المقاعد الخلفية — والمجتمع المدني والمراقبين والسكرتارية — الذين قاموا بهذا العمل الجاد. وفي هذا الصدد، يطيب لي أن أشيد على نحو خاص بالسيد جان سيديرغرين الذي قام بدور أساسي في إجراءات اعتماد إطار عمل الصندوق والاتفاقية الخاصة بالصفة القانونية مع ألمانيا، وكذلك السيد ريتشارد مويونغي لقيادته للمجلس خلال خطواته الأولى حيث تضمن ذلك تصميم الإطار القانوني، وإنشاء لجنيتين للمجلس.
4. أثناء السنوات الأخيرة انخرط المجلس على نحو مكثف في وضع الإطار المؤسسي الخاص به. واليوم، نجد أن المجلس يقوم بعمله برغم قيود الموارد وسنوات عمره الفنية نسبياً. وتتمثل إحدى المهام الرئيسية التي على المجلس الاضطلاع بها في تفعيل طريقة الوصول المباشر إلى موارده، وفي هذا الشأن يحدونا الفخر والاعتزاز ونحن نرى اليوم أن الوصول المباشر إلى موارد الصندوق قد أصبح حقيقة وليس مجرد تصور.
5. عقدت هيئة الاعتماد التي تشكلت في السنة الماضية في فبراير/شباط 2010 خمسة اجتماعات منذ ذلك التاريخ. وقمنا باعتماد 3 هيئات منفذة وطنية هي: مركز الرصد البيئي في السنغال، ومعهد التخطيط في جامايكا، والوكالة الوطنية للأبحاث والابتكار في أورغواي؛ بالإضافة إلى 7 هيئات منفذة متعددة الأطراف.
6. مع ذلك، فالنتائج التي تحققت على جانب الاعتماد ليست كافية بعد. وحتى يتسنى تحقيق رؤية الصندوق، فثمة حاجة إلى المزيد من الهيئات الوطنية المعتمدة، لكننا نتحمل أيضاً مسؤولية القيام بذلك على نحو صحيح، وضمان استيفاء جميع المعايير الضرورية.

7. علينا أن نفتخر بما بذلناه من جهود على صعيد كل من مجلس الإدارة من خلال سكرتاريته، ومؤتمر الأطراف من خلال سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد تم إعداد مجموعة أدوات لاعتماد الهيئات المنفذة الوطنية، وهي الآن متاحة للبلدان. وسيساعد ذلك هذه البلدان على تحديد الهيئات المنفذة الوطنية المرشحة والعمل على اجتيازها عملية الاعتماد. إضافة إلى ذلك، سيتم عقد 4 حلقات عمل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ في غضون العامين القادمين. كما قمت أيضاً بالاتصال بالجهات المانحة والوكالات متعددة الأطراف مشدداً على الحاجة إلى المساعدة في تأسيس هيئات منفذة وطنية. وهنا تجدر الإشارة والإشادة مجدداً بالمبادرة المشتركة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي لمساندة البلدان في تأسيس هيئات منفذة وطنية.

8. لقد نجحنا في وضع مبادئ وإرساء ممارسات للتعامل مع الأمور التي تخص لجنة الأخلاقيات والماليات ولجنة استعراض المشروعات والبرامج. ويتولى زمام هاتين اللجنتين المهمتين الآن قيادات جديدة. وقامت هاتان اللجنتان بعمل مهم بالموافقة على مقترحات مشروعات وبرامج؛ والموافقة على مدونة قواعد السلوك للمجلس؛ وإطار الإدارة المستندة إلى أهداف ووضع سقف لأتعاب الهيئات المنفذة الوطنية.

9. على صعيد آخر، نظر المجلس في 31 تصوراً ومقترحاً لمشروعات حيث تمت الموافقة على تمويل 4 منها. وتغطي هذه المشروعات نطاقاً واسعاً من المجالات، مثل: التنمية الريفية والزراعة وإدارة الموارد المائية والأمن الغذائي وإدارة السواحل والحد من مخاطر الكوارث، وتم تمثيل جميع المناطق في هذه المشروعات. ومنذ يناير/كانون الثاني 2011، بدأ تنفيذ المشروع الأول.

10. إنه لمن دواعي سروري أن أقول إنه في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 وافق البرلمان الألماني على قانون يمنح الصفة القانونية للمجلس. ودخل هذا القانون حيز النفاذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية في الثامن من فبراير/شباط 2011. وتم توزيع نسخة من هذه الجريدة على المجلس يوم أمس.

11. لقد خطونا خطوات حثيثة بإبرام اتفاقيات بين المجلس والهيئات المنفذة التابعة له — برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وجه الخصوص — لتنفيذ مشروعات في هندوراس ونيكاراغوا وباكستان. وقمت بالتوقيع على نماذج التحويل التي تم إرسالها إلى القيمِّ لصرف مبالغ الشريحة الأولى لهذه المشروعات.

12. فضلاً عن هذا، وبناء على طلب من المجلس، شرفت بأن أعرض على مؤتمر الأعضاء تمديد ولاية القيمِّ المؤقت على الصندوق وهو البنك الدولي لثلاث سنوات إضافية؛ ووافق المؤتمر على هذا المقترح. وفي الشهر الماضي، وافق مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي على هذا التمديد أيضاً.

13. في نهاية المطاف، أرغب في الإشارة إلى موارد الصندوق. فقد بلغت الإيرادات التي حققها برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، الذي تم الشروع فيه السنة الماضية، ما يزيد على 130 مليون دولار. إضافة إلى ذلك، تم تلقي مساهمات من حكومات إسبانيا وموناكو وألمانيا والسويد. وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، بلغ إجمالي

المساهمات المالية التي تلقاها القِيم 70.95 مليون دولار. وبلغ إجمالي الأموال المتاحة انتظاراً لقرارات التمويل 156.28 مليون دولار في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ونحن نتوقع مساهمات من أستراليا ومنطقة إقليم بروكسل العاصمة.

14. يطيب لي أن أعبر عن امتناني للحكومات التي ساهمت في الصندوق. ومع ذلك، فالأموال المتاحة لا تكفي بأي حال من الأحوال للوفاء باحتياجات التكيف لدى البلدان النامية. وثمة أهمية بالغة لإحداث زيادة جوهرية في موارد الصندوق. وبالتالي أكرر مجدداً طلبي للأطراف المدرجة في المرفق الأول واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والمنظمات الدولية مواصلة تدعيم صندوق التكيف وإتاحة تمويل إضافي له.

السادة الأعضاء الأعزاء،

15. بالرغم من أننا حققنا الكثير، لكن لا يزال الطريق أمامنا مليئاً بالمتنحيات والتحديات. ومن بين المهام التي على المجلس الاضطلاع بها:

- a. تعزيز إطار استعراض المشروعات لزيادة شفافية هذه الإجراءات؛
- b. استعراض ومراجعة سياسات وإرشادات العمليات؛
- c. الوصول إلى اتفاق بشأن تعريف أولويات التمويل المبدئي وتخصيص الموارد لدى صندوق التكيف؛
- d. وضع إطار تقييم بين السياسات والإستراتيجيات الأساسية الأخرى التي ستساعد على تحسين وظيفة الصندوق.
- e. تعزيز العلاقة مع المجتمع المدني، وكيفية دمج ما يقدمه من آراء ومدخلات فيما يقوم به المجلس من أعمال؛
- f. استشراف طريق للمضي قدماً بهدف إحداث تكامل بين هذا الصندوق والآليات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ الأخذة في التطور لا سيما تلك الناتجة عن اتفاقيات مؤتمر كانكون؛

16. عند التعامل مع هذه القضايا، أرجو أن ينظر المجلس بحرص في المقترح الذي قام الرئيس بتوزيعه في الاجتماع الثاني عشر بشأن اتفاقيات كانكون فيما يتعلق بأولويات التمويل المبدئي ومسألة التعرض للمخاطر (القابلية للتضرر).

الأعضاء الأعزاء،

17. لقد تلقيت في العام الماضي عدداً كبيراً من الدعوات لعرض أعمال المجلس، مما يشير إلى الاهتمام الكبير بالأنشطة التي تقومون بها. كما كتبت عدداً من المقالات وقمت بالعديد من المقابلات بشأن الصندوق. وشاركت مؤخراً من الحلقة النقاشية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول قضايا السياسات لحكومات البلدان الأقل نمواً.

18. يطيب لي أن أتوجه بالشكر لأعضاء المجلس الذين ساندوني من خلال حضور بعض الاجتماعات نيابة عني. فقد أعانتي جهودهم على نشر رؤية المجلس والمضي قدماً نحو تحقيق أولوياتنا. وأغتتم هذه الفرصة لأخص بالشكر السيدة كات بينز لحضورها اجتماع الكومنولث في لندن في يناير/كانون الثاني الماضي.

19. أنتقل الآن إلى السيدة آنا فورنيلز دي فروتوس التي ستتولى رئاسة المجلس على مدى السنة القادمة. أولاً أهنتك على هذا المنصب، وأقدم لك مساندتي الكاملة للاضطلاع بالمهمة الصعبة التي في انتظارك. لقد وصل صندوق التكيف الآن مرحلة بالغة الأهمية في وجوده ضمن سياق تحول يتسم بظهور تمويل عالمي جديد لأنشطة الحد من مخاطر تغير المناخ. وإنني أدعو السيدة آنا لتقود المسيرة كي تمكن الصندوق من القيام بالدور المحوري في البناء المستقبلي لآلية تمويل أنشطة الحد من تغير المناخ. فالسمات والخبرات والتجارب المبتكرة التي بناها هذا الصندوق تستحق الحفاظ عليها وتبادلها ومحاكاتها.

20. السيدات والسادة أعضاء المجلس والمرقبون الأعضاء وموظفات وموظفو السكرتارية وأنا أتحدث إليكم لآخر مرة بصفتي رئيساً للمجلس، أود أن أتوجه إليكم بالشكر الجزيل لإعطائي الفرصة للإسهام في تطور هذا الصندوق، وللمساندة التي قدمتموها لي أثناء هذه السنة الماضية. وآمل أن يكون لجهودي أثر دائم على الصندوق، وبصفتي عضواً في مجلس إدارته، أمل مواصلة الإسهام في نجاحه. ويطيب لي أن أذكر بالخير السيدة مارسيا ليفاجي، مديرتنا، التي تحملتنا كثيراً ولبت الكثير من متطلباتنا الصعبة.

21. قبل أن أختتم أود التوجه بالشكر إلى السيدة هاربوت، رئيسة سكرتارية صندوق التكيف للدور المحوري الذي قامت به والذي تمثل في تقديم المساندة بالغة الأهمية من خلال تعيين موظفين وموظفات متفرغين وندب موظفين من صندوق البيئة العالمية.

22. شكراً جزيلاً لكم.

المرفق الرابع: ملاحظات هيئة الاعتماد بشأن الهيئة المنفذة الوطنية الأولى

بناء على المستندات والوثائق والأدلة والشواهد المقدمة من الهيئة المنفذة الوطنية الأولى والزيارة الميدانية التي تمت، فيما يلي النتائج التي توصلت إليها هيئة الاعتماد بشأن الطلب المقدم من هذه الهيئة المنفذة:

1. النظام المحاسبي المتبع يتماشى مع متطلبات الحكومة التي تتبعها هذه الهيئة وهو مقبول. وهناك مجال كبير لتحسين الإجراءات المحاسبية للمشروعات.
2. لا تتوفر وظيفة مراجعة داخلية في الإدارة/الوزارة.
3. تتم أعمال المراجعة الخارجية للمشروعات التي تحصل على معونات خارجية لجميع هذه المشروعات التي تنفذها الحكومة. وتم تمحيص بعض التقارير التي أُتيحت وتمت ملاحظة عدد كبير من المخالفات التي كشفت عنها أعمال المراجعة ولم يتم اتخاذ إجراء فعلي بشأنها. ويتسم نظام متابعة المخالفات التي تكشفها أعمال المراجعة بالضعف الشديد في جميع الوزارات/الإدارات، ولا يُتخذ الكثير من الإجراءات الهادفة إلى تصحيح الأوضاع، وهذه حقيقة واضحة في مشروعات أخرى مولتها أطراف متعددة في سنة 2008 قامت بها هذه الهيئة المنفذة.
4. يتسم إطار المراقبة الداخلية بالضعف، وهو ما ينجم عنه نظام للدفع والصرف غير قادر على منع الاستخدام غير السليم للأموال. كما أن العديد من تقارير مراقب الحسابات رصدت عدم الالتزام بالقواعد واللوائح المالية في تنفيذ العديد من المشروعات (معظمها قد لا يكون له صلة بهذه الهيئة المنفذة الوطنية، ولكن حتى بالنسبة للمشروعات التي تقوم بها هذه الهيئة سيكون التنفيذ عبر وزارات).
5. هناك بعض التحسينات التي تم إدخالها على شفافية وانفتاح أعمال التوريدات والتعاقدات منذ 2008. ومع ذلك فجميع مؤسسات الإقراض متعددة الأطراف تحكم رقابتها على عملية التوريدات والتعاقدات بالنسبة للمشروعات التي تمويلها من خلال ممثلها في البلد المعني، وتعتبر التوريدات والتعاقدات الخاصة بالمشروعات مخاطر مستمرة. ومن غير المتوقع توفر هذه الرقابة في إطار أسلوب الوصول المباشر إلى موارد الصندوق. وقد لوحظ أنه على الرغم من التحسينات، فإن مخاطر التوريدات والتعاقدات في المشروعات لا تزال قائمة في المشروعات التي تقوم بها الحكومة.
6. قامت الحكومة وهذه الهيئة المنفذة الوطنية الأولى بتطوير قدرات كافية لتصميم المشروعات والتقييم المسبق لها.
7. يتسم نظام تنفيذ المشروعات بأنه غير متطور على نحو كاف؛ فالأشخاص المسؤولون عن تنفيذ المشروعات لا يتمتعون، في معظم الأحوال، بالمهارات والكفاءات المتخصصة اللازمة لإدارة المشروعات. كما أن هذه الهيئة لا تتمتع بخبرات كبيرة في تنفيذ المشروعات الكبرى، وهي حقيقة لاحظها العديد من الوكالات متعددة الأطراف والهيئات المانحة

أيضاً. وارتبطت إحدى النقاط التي ظهرت خلال المناقشات التي تمت في الزيارة الميدانية بمشكلات كبرى تتعلق بالتنسيق بين الوزارات من أجل تنفيذ المشروعات.

8. تقوم بأعمال الرصد الخارجي لتنفيذ المشروعات وتقييمها وحدة ليس لديها لا الموارد ولا الكفاءات الكافية للقيام بأعمال رصد وتقييم هادفة وشاملة.

9. يأتي التوجه نحو منع الاحتيال وسوء الإدارة المالية ضعيفاً من حيث هيكل التعامل مع هذه القضية وكفاية الأدلة والشواهد على الالتزام باتخاذ ما يلزم من إجراءات سليمة.

على ضوء الموقف أعلاه، فإننا لا نوصي باعتماد هذه الهيئة المنفذة الوطنية الأولى.

المرفق الخامس: ملاحظات هيئة الاعتماد بشأن الهيئة المنفذة الوطنية الثانية

مبشرات عدم الاعتماد

بناء على المستندات والوثائق المقدمة لهيئة الاعتماد من خلال سكرتارية صندوق التكيف، فيما يلي النتائج التي خلصت إليها هيئة الاعتماد بشأن الطلب المقدم من الهيئة المنفذة الوطنية الثانية:

1. أثناء فحص الميزة النسبية التي تتمتع بها هذه الهيئة صاحبة طلب الاعتماد فيما يتعلق بالقيام بمشروعات تكيف ملموسة وتنفيذها، توصلنا إلى نتيجة قاطعة بأن هذه الهيئة ليس لديها السياسات والإجراءات المطلوبة لإدارة المشروعات (في مجالات تحديد المشروعات والشروع فيها وتنفيذها ورصدها وإعداد التقارير عنها وتقييمها).
2. لا يتوفر قسم/وظيفة/إدارة للمراجعة الداخلية لدى هذه الهيئة.
3. ليس هناك ما يفيد توفر إطار رقابة ينص على أدوار ومسؤوليات السلطات والصلاحيات المالية للموظفين المعنيين.
4. لا تتوفر دورة مستندية أو أدلة تشير إلى نظام للدفع/الصرف.
5. لا تتوفر أدلة وشواهد بشأن كيفية إعداد الموازنات المؤسسية/الخاصة بالمشروعات/الخاصة بالإدارات أو ما يفيد كيفية الرقابة على الموازنات فيما يتعلق بالنفقات.
6. لا يتوفر ما يفيد على نحو واضح بالكيفية التي تتم بها الرقابة أو المتابعة الفاعلة لسياسة التوريدات والتعاقدات فيما يتعلق بالمشروعات التي تمويلها جهات مانحة.
7. نظراً لعدم قيام هذه الهيئة بأي مشروعات كبرى في الماضي، من الصعب في هذه المرحلة تحديد كيف تقوم هذه الهيئة على نحو فاعل بجوانب رصد وتقييم هذا المشروع.
8. لا تطبق أنظمة أو إجراءات فاعلة للتعامل مع مخاطر المشروعات.
9. لم تقدم هذه الهيئة مستندات ووثائق كافية تفيد بأن لديها إمكانيات تمكنها من مباشرة/الإشراف على الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروعات. وأقرت هيئة الاعتماد أن هذه الهيئة ليس لديها ولو فرصة ضئيلة لإظهار هذه الإمكانيات نظراً لحداتها عهدها نسبياً في تنفيذ المشروعات الكبرى. ولم تتمكن هيئة الاعتماد من تحديد توفر آلية الرقابة على العمليات والإجراءات لدى الهيئة المنفذة كي تتمكن من تنفيذ هذا المشروع في المستقبل.
10. أفادت الهيئة المنفذة بأنها لا تعاني أي جوانب تتعلق بسوء الإدارة المالية حتى الآن، ولكن ما ينقصها هو ما يفيد وضوح سياسة عدم التسامح المطلق إزاء الاحتيال مدعومة بسياسات وإجراءات ذات صلة بشأن كيفية تعامل الهيئة المنفذة مع مثل هذه الحالات في المستقبل.

الخلاصة:

بناء على النقاط التي وردت أعلاه، خلصت هيئة الاعتماد إلى أنها في وضع لا يمكنها من التوصية باعتماد هذه الهيئة المنفذة الوطنية الثانية.

المرفق السادس: توضيح المعايير الائتمانية والمستندات المؤيدة

مسودة المعايير الائتمانية المقترحة من هيئة الاعتماد — 21 فبراير/شباط 2011



القسم الأول: خلفية عامة/معلومات الاتصال

الهيئة المرشحة (إذا كانت هيئة منفذة وطنية):
الهيئة المدعوة (إذا كانت هيئة منفذة متعددة الأطراف):
العنوان:
البلد:
الرمز البريدي:
هاتف:
فاكس:
موقع الويب:
مسؤول الاتصال:
هاتف:
عنوان البريد الإلكتروني:



القسم الثاني: النزاهة والإدارة المالية



القدرات/الإمكانات المحددة المطلوبة

- أ) صفة قانونية للتعاقد مع مجلس إدارة صندوق التكيف؛
 ب) معاملات وأرصدة مسجلة تسجيلاً دورياً ودقيقاً على نحو يلتزم بالممارسات الجيدة المقبولة على نطاق واسع، وتتم مراجعتها دورياً من خلال مكتب محاسبة مستقل؛
 ج) إدارة الأموال وصرفها على نحو يتسم بالكفاءة مع توفر أدوات حماية للمستفيدين في الوقت المناسب؛
 د) وضع خطط وموازنات مالية مستقبلية

المستندات المؤيدة التي يجب تقديمها	القدرات/الإمكانات المحددة المطلوبة	القدرات/الإمكانات المطلوبة	
ما يفيد توفر صفة قانونية وتكليف (يرجى إبراز الفقرات ذات الصلة في المستند المقدم)	تقديم ما يفيد الصفة القانونية (الشخصية الاعتبارية)	الصفة القانونية	
i) المستندات نفسها أو مستندات مؤيدة منفصلة ii) قائمة بالقروض الأجنبية/أموال المانحين المقدمة على مدى السنتين الماضيتين	تقديم ما يفيد الصفة/الصلاحية القانونية والقدرة على تلقي الأموال على نحو مباشر الأساس والتكليف القانوني للعمل هيئة منفذة وطنية		
قوائم مالية مراجعة	إعداد قوائم مالية موثوقة وفق معايير المحاسبة المعترف بها دولياً	القوائم المالية متضمنة قوائم حسابات المشروع وأحكام المراجعة الداخلية والخارجية	
i) تقارير مراقب الحسابات الخارجي ii) اختصاصات لجنة المراجعة،	إعداد حسابات يراجعها مراقب حسابات خارجي سنوياً وفق معايير المراجعة الدولية		
اسم البرنامج المحاسبي المستخدم ووصفه	ما يفيد استخدام برامج محاسبية معترف بها وتتسق مع الإجراءات المحاسبية في البلدان النامية		
i) وثيقة السياسات وغيرها من	تقديم ما يفيد القدرة على القيام بوظيفة المراجعة		

<p>المستندات والوثائق الأخرى المنشورة (مثل الأدلة والكتيبات) التي توضح وظيفة المراجعة الداخلية بالهيئة المعنية</p> <p>(ii) نسخ من خطط المراجعة للسنتين الماضيتين والسنة الحالية</p> <p>(iii) قائمة بتقارير مراقب الحسابات عن السنتين الماضيتين وعينة من هذه التقارير</p>	<p>الداخلية وفق المعايير المعترف بها دولياً</p>		
--	---	--	--

وثائق السياسات وغيرها من الوثائق والمستندات الأخرى المنشورة التي توضح إطار الرقابة لدى الهيئة المعنية	تقديم ما يفيد توفر إطار للرقابة موثق مع أدوار الإدارة المحددة بوضوح، والمراقبين الداخليين، ومجلس الإدارة، والأفراد الآخرين	إطار للرقابة الداخلية مع إشارة محددة للرقابة على المصروفات والمدفوعات	
إجراءات تصف نظام الدفع/الصرف مع الإشارة على نحو خاص لمدفوعات/مصروفات المشروعات	تقديم ما يفيد توفر أنظمة معتمدة للدفع/الصرف		
خطط عمل طويلة الأجل أو تنبؤات مالية للسنوات الثلاث إلى الخمس القادمة	إعداد خطط عمل طويلة الأجل/تنبؤات مالية تبين الملاءة المالية	إعداد خطط العمل والموازنات والقدرة على رصد النفقات وفق الموازنات	
(1) موازنات سنوية للمنظمة أو الجهات التابعة لها (2) تقرير نهاية السنة الميلادية/المالية أو تقرير دوري عن الموازنة	ما يفيد إعداد موازنات مؤسسية/للإدارات/للوزارة، و ما يفيد القدرة على الصرف وفق الموازنات		



القسم الثالث: القدرات المؤسسية المطلوبة



القدرات المحددة المطلوبة

ألف) القدرة على إدارة إجراءات التوريدات والتعاقدات التي تتيح ممارسات شفافة تتضمن المنافسة
باء) القدرة على تحديد المشروعات وإعدادها وتقييمها
جيم) القدرة على إدارة أو الإشراف على تنفيذ المشروعات/البرامج، ويتضمن ذلك القدرة على إدارة الجهات المستفيدة الفرعية ومساندة تقديم

المشروعات/البرامج وتنفيذها
دال) القدرة على القيام بأعمال الرصد والتقييم

القدرات/الإمكانات المطلوبة	القدرات/الإمكانات المحددة المطلوبة	المستندات المؤيدة التي يجوز تقديمها
التوريدات والتعاقدات	ما يفيد توفر سياسات شفافة وعادلة للتوريدات والتعاقدات على المستوى الوطني تتفق مع الممارسات الدولية المعترف بها (متضمنة إجراءات حسم النزاعات)	<p>(i) سياسات التوريدات والتعاقدات</p> <p>(ii) إجراءات أو إرشادات تفصيلية تتضمن تشكيل لجان اتخاذ القرار الرئيسية ودورها</p> <p>(iii) أحكام الإشراف على/مراجعة/فحص وظيفة التوريدات والتعاقدات مع عينة فعلية لتقارير الرقابة/المراجعة/الفحص</p> <p>(iv) إجراءات مباشرة/مراقبة التوريدات والتعاقدات لدى الوكالات التنفيذية</p>
إعداد المشروعات والموافقة عليها. يتضمن ذلك دراسة تقييم الأثر (البيئي، والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، إلخ) مع تقييم المخاطر وخطط التخفيف منها	ما يفيد التمتع بالقدرة والخبرة في تحديد المشروعات وتصميمها (يُفضل مشروعات التكيف)	وثائق تخطيط تفصيلية لمشروعين
	ما يفيد توفر الموارد وتوفر سجل حافل بإنجاز أنشطة التقييم المسبق	<p>(i) تفاصيل إجراءات الموافقة على المشروعات</p> <p>(ii) عينتان للتقييمات المسبقة التي تمت للمشروعات</p>
	ما يفيد القدرة على فحص الأثر المحتمل للجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروع ودمجها في مرحلة التقييم المسبق نفسها	عينة من وثائق ومستندات المشروع التي تفيد توفر هذه الإمكانات والقدرات
	ما يفيد توفر إجراءات/إطار للقيام بتقييم المخاطر ودمج إستراتيجيات/خطط التخفيف في وثيقة المشروع	<p>(i) وثائق السياسات وغيرها من الوثائق والمستندات الأخرى المنشورة التي توضح إطار/إجراءات تقييم المخاطر</p> <p>(ii) عينتان من التقييمات المسبقة لمشروعات منجزة مع تحديد المخاطر</p>

			وإستراتيجيات/خطط التخفيف المقابلة
--	--	--	-----------------------------------

	تخطيط تنفيذ المشروعات والاستعراض المبدئي للجودة	ما يفيد توفر نظام مؤسسي لتخطيط تنفيذ المشروعات مع التشديد على الجودة المبدئية	دليل تشغيل أو إجراءات مكتوبة لنظام استعراض المشروعات أثناء مرحلة التصميم
		ما يفيد إعداد موازنات للمشروعات التي تباشرها الهيئة أو هيئة فرعية تابعة لها	(i) موازنات المشروعات (2) تحليل نفقات المشروع مقابل الموازنة
	رصد المشروعات وتقييمها أثناء التنفيذ	تقديم ما يفيد وجود إمكانات للرصد والتقييم المستقل تتوافق مع متطلبات صندوق التكيف	(i) وثائق السياسات وغيرها من الوثائق والمستندات الأخرى المنشورة التي توضح متطلبات الرصد والتقييم (ii) الإجراءات التفصيلية والنماذج المستخدمة للرصد والتقييم أثناء تنفيذ المشروعات (iii) عينة من تقارير رصد المشروعات وتقييمها
		إعداد حسابات تفصيلية للمشروع تخضع لمراجعة مراقب خارجي	(i) عينة من حسابات المشروع (ii) عينة من تقارير مراقب حسابات المشروع
		ما يفيد وجود إجراءات أو نظام (مثلا نظام خاص بمخاطر المشروع) يشير إلى وجود مشكلات قد تعوق إنجاز أهدافه مع الاستجابة لمعالجة هذه المشكلات	إجراءات خاصة بنظام مخاطر المشروعات أو إجراءات/نظام مماثل لضمان حلول سريعة للمشكلات التي قد تعوق تحقيق أهداف المشروع
	إغلاق المشروع والتقييم النهائي	ما يفيد فهم أثر الجوانب الفنية والمالية	تقارير إغلاق المشروعات أو تقارير تقييمات مستقلة تحتوي على تقييم

		والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروعات والقدرة على تقييمها	أثر الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروعات
		ما يفيد القدرة على تنفيذ المشروعات/البرامج أو الإشراف على تنفيذها	تقارير التقييم المستقل للمشروعات/البرامج المنجزة

القسم الرابع: الشفافية، وصلاحيات وإمكانات التحقيق الذاتي، وتدابير مكافحة الفساد



القدرات المحددة المطلوبة

أ) القدرة على التعامل مع أوجه سوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى من الممارسات السيئة

المستندات المؤيدة التي يجوز تقديمها	القدرات/الإمكانات المحددة المطلوبة	القدرات/الإمكانات المطلوبة	
تقديم ما يفيد توفر بيان مفاده تطبيق سياسة عدم التسامح المطلق مع الاحتيال، وسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى من الممارسات السيئة	شواهد/اتجاه عام/بيان من المستوى الأعلى يشدد على سياسة عدم التسامح المطلق مع الاحتيال، وسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى من الممارسات السيئة من جانب موظفي الهيئة المنفذة أو أي مصادر خارجية ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالمشروعات	سياسات وإطار للتعامل مع أوجه سوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى من الممارسات السيئة	
<p>(i) تقديم نسخة من مدونة قواعد السلوك/ميثاق الأخلاق موثقة تسري على الموظفين</p> <p>(ii) تقديم ما يفيد إرساء مبدأ الإبلاغ عن عدم الامتثال/المخالفات/سوء التصرف والشواغل المتعلقة بأداء العمل</p> <p>(iii) تفاصيل السياسات والإجراءات ذات الصلة بإدارة تضارب المصالح وحماية المبلغين عن الانحرافات</p>	ما يفيد توفر إمكانات وإجراءات للتعامل مع أوجه سوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى من الممارسات السيئة		
(i) الهيكل والإجراءات المتاحة في المنظمة للتعامل مع حالات الاحتيال وسوء الإدارة والقيام بأنشطة التحقيق الضرورية	ما يفيد توفر وظيفة التحقيق الموضوعي في مزاعم الاحتيال والفساد		

<p>(ii) بيانات عن حالات مخالفة مدونة قواعد السلوك/ميثاق الأخلاقيات، وحالات الاحتيال التي تم الإبلاغ عنها على مدى سنتين من حيث عدد الحالات ونوعها</p> <p>(iii) المخالفات وبيان موجز بموقفها/ما تم اتخاذه من إجراءات حيالها</p> <p>(iv) إرفاق تقارير الإشراف الدوري على وظيفة/لجنة الأخلاقيات على مدى السنتين الماضيتين</p>			
---	--	--	--

المرفق السابع: قرارات التمويل وتعديلات الموازنات

القرار	إجمالي المبلغ	% أتعاب الهيئة المنفذة	الهيئة المنفذة متعددة الأطراف	الهيئة المنفذة الوطنية	الأتعاب	المشروع	الرقم المرجعي للوثيقة	الهيئة المنفذة	البلد/المسمى	
موافقة	7,449,468.00	7.0%	7,449,468.00		487,348.00	6,962,120.00	PPRC.4/5	WFP	إكوادور	1. المشروعات والبرامج
موافقة	6,520,850.00	8.5%	6,520,850.00		510,850.00	6,010,000.00	PPRC.4/6	UNDP	إريتريا	
موافقة	5,533,500.00	8.5%	5,533,500.00		433,500.00	5,100,000.00	PPRC.4/7	UNDP	جزر سليمان	
غير موافقة	0.00	8.5%	9,814,517.00		768,879.00	9,045,638.00	PPRC.4/8	UNEP	تنزانيا	
	19,503,818.00	8.1%	29,318,335.00		2,200,577.00	27,117,758.00				الإجمالي الفرعي
موافقة	30,000.00						PPRC.4/4	ANII	أورغواي	2. منحة صياغة المشروع:
	30,000.00									الإجمالي الفرعي
موافقة	22,000.00						AFB/B.13/4		الزيارة الميدانية التي قامت بها هيئة الاعتماد لاستعراض وفحص الهيئة المنفذة الوطنية الثالثة	3. الموازنة:
موافقة	22,000.00						AFB/B.13/4		الزيارة الميدانية التي قامت بها هيئة الاعتماد لاستعراض وفحص الهيئة المنفذة الوطنية الرابعة	
موافقة	50,000.00								الاستعراض المستقل للأداء	
موافقة	127,479.00						AFB/EFC.4/ 11		صافي موازنة القيم للربع الأخير من السنة المالية 2011	
	221,479.00									الإجمالي الفرعي
مصادقة	7,350,000.00	5.0%		7,350,000.00	350,000.00	7,000,000.00	PPRC.4/4	ANII	أورغواي	4. التصورات:
	7,350,000.00			7,350,000.00	350,000.00	7,000,000.00				الإجمالي الفرعي
	27,105,297.00									5. الإجمالي (5 = 1 + 2 + 3 + 4)

المرفق الثامن: الشروط المرجعية لدراسة الأداء

المرفق الثامن: الشروط المرجعية لدراسة الأداء
المرفق الثامن: الشروط المرجعية لدراسة الأداء
المرفق الثامن: الشروط المرجعية لدراسة الأداء

خلفية عامة

في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي عُقد في بالي بإندونيسيا من 3 إلى 14 ديسمبر/كانون الأول 2007، قرر الأطراف بموجب القرار ([1/CMP.3](#)) إنشاء مجلس إدارة صندوق التكيف باعتباره هيئة تشغيل للإشراف على صندوق التكيف وإدارته تحت سلطة وإرشاد مؤتمر الأطراف . ويخضع هذا المجلس للمساءلة التامة أمام مؤتمر الأطراف الذي يقرر السياسات العامة لصندوق التكيف.

وبناء على دعوة من الأطراف، يقدم صندوق البيئة العالمية [خدمات سكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف](#)، ويعمل البنك الدولي قيماً على صندوق التكيف على أساس مؤقت. وسيتم النظر في هذه الترتيبات المؤسسية المؤقتة في 2011.

وفي المؤتمر الرابع لأطراف بروتوكول كيوتو، أعرب الأطراف عن تقديرهم لمجلس إدارة صندوق التكيف لقيامه بما ورد في خطة عمله وفق القرارين رقمي ([1/CMP.3،5/CMP.2](#))، وحث الأطراف المجلس على مواصلة القيام بذلك بهدف تحقيق التشغيل التام للصندوق. وبموجب القرار رقم ([1/CMP.4](#)) اعتمد الأطراف القواعد الإجرائية لمجلس إدارة الصندوق. وشجع مؤتمر الأطراف المجلس على مواصلة استعراض هذه القواعد ومراجعتها، وإن لزم الأمر، رفع توصيات بشأن أي تعديلات تهدف إلى تمكين المجلس من العمل على نحو يتسم بالكفاءة وفاعلية التكاليف والشفافية.

وفي المؤتمر الخامس لأطراف بروتوكول كيوتو، صدق الأطراف على قرار مجلس إدارة الصندوق بقبول عرض ألمانيا لمنح الصفة القانونية للمجلس، ودعوا ألمانيا إلى عمل الترتيبات الضرورية. كما اعتمد الأطراف تعديلات القواعد الإجرائية للمجلس الواردة في المرفق بالقرار رقم ([4/CMP.5](#)).

وفي المؤتمر السادس لأطراف بروتوكول كيوتو، أعرب الأطراف عن تقديرهم لحكومة ألمانيا لمنحها الصفة القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف. وطالبوا المجلس القيام باستعراضات مستقلة لأداء السكرتارية المؤقتة والقيم المؤقت اللذين يخدمان صندوق التكيف.

وحتى يتسنى ذلك، يحتاج المجلس إلى خدمات أحد الاستشاريين لعرض تقرير للإحاطة والاطلاع من جانب المجلس قبل اجتماعه الخامس عشر في سبتمبر/أيلول 2011.

وفقاً للشروط المرجعية التي حددها مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو، يتمثل هدف هذا الاستعراض المبدئي في ضمان فاعلية وكفاءة صندوق التكيف وترتيباته المؤسسية المؤقتة حتى يتسنى للمؤتمر اتخاذ قرار مناسب في هذا الشأن في دورته السابعة.

وستنظم الشروط المرجعية التالية إسناد العقد واستعراضات أداء السكرتارية المؤقتة (صندوق البيئة العالمية) والقيم المؤقت (البنك الدولي) اللذين يخدمان صندوق التكيف.

يجب أن يكون المرشح:

- على دراية بإدارة مؤسسات دولية مثل صندوق التكيف.
- لديه خبرة عملية بقضايا الحوكمة والمساءلة، ويتضمن ذلك خبرة عملية في المسائل الائتمانية، والإدارة المالية، ومراجعة الحسابات.
- حاصل على شهادة علمية في العلوم الاجتماعية أو إدارة الأعمال أو إدارة المشروعات أو الإدارة العامة.
- لديه خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الأعمال ذات الصلة بتغير المناخ والتنمية/إعداد المشروعات، أو أيهما.
- لديه مهارات تحليلية ومهارات في الكتابة وقدرة على تقدير المواقف المعقدة.
- على درجة ممتازة في إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.

ووفق قرار المؤتمر الخامس لأطراف بروتوكول كيوتو، يجب تقديم استعراض الأداء قبل الدورة السادسة للمؤتمر. وبالتالي، على الاستشاري تقديم استعراض الأداء في موعد غايته الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف في 2011.

وعند القيام بهذا الاستعراض، على الاستشاري أن يأخذ في الحسبان ما يلي:

بالنسبة لـ:

السكرتارية

- i. الترتيبات القانونية بين مجلس إدارة صندوق التكيف والسكرتارية؛
- ii. كفاءة التخطيط وإجراءات تنفيذ الأنشطة؛
- iii. ترابط وفاعلية إجراءات استعراض المشروعات وفق سياسات وإرشادات العمليات لدى مجلس إدارة صندوق التكيف؛
- iv. تفرغ الموظفين والمسؤولين للقيام بالأنشطة المنوطة بسكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف؛
- v. فاعلية تكاليف الموازنة المخصصة للموظفين غير المتفرغين والمتفرغين؛
- vi. الممارسات المالية للسكرتاريات الأخرى؛

- vii. التفاعل مع الهيئات المنفذة والجهات ذات الصلة الأخرى التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو؛
- viii. فاعلية تكاليف خدمات السكرتارية وضرورة الإبقاء عليها مقارنة بسكرتارية مستقلة؛

القيم

- i. الترتيبات القانونية بين مجلس إدارة صندوق التكيف والقيم، والترتيبات بين منظمات أخرى؛
- ii. فاعلية تكاليف الخدمات التي يقدمها القيم لمجلس إدارة صندوق التكيف؛
- iii. فاعلية تكاليف إدارة شهادات خفض الانبعاثات بما في ذلك بيعها في الأسواق؛
- iv. تقييم إدارة الصندوق الاستثماري وسياسة الصرف؛
- v. كفاءة أنظمة رفع التقارير لمجلس إدارة صندوق التكيف وفعاليتها؛

وفي إطار هذه الدراسة، سيحدد الاستشاري نقاط القوة والضعف لدى صندوق التكيف والفرص التي أمامه والمخاطر التي تواجهه، وسيرفع توصيات لمعالجة ما يشوب هذه الترتيبات (التي بين مجلس إدارة الصندوق والسكرتارية والقيم) من عيوب وتحسينها.

كما سيعمل الاستشاري على جمع آراء المعنيين خاصة الرئيس (الرئيسة) ونائب الرئيس، والمؤسسات المعنية، وغير ذلك من مصادر المعلومات المفيدة.

وبمجرد أن تحصل السكرتارية على المناقصة الخاصة بعمل الاستشاري، سيتم إحالتها إلى أعضاء لجنة الأخلاقيات والماليات للمراجعة المبدئية ورفع التوصيات للمجلس لتعيين الاستشاري بموجب قرار يتم اتخاذه في اجتماع أو في الفترة بين الاجتماعين.

توثيق العملية:

يرجى إرسال الطلبات والسيرة الذاتية في 9 مايو/أيار 2011 إلى: secretariat@adaptation-fund.org، مع إرسال نسخة إلى: AFornells@mma.es